الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم اقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد تأمينات

عنـــوان المـوضــوع:

واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر دراسة مقارنة مع الامارات العربية المتحدة (2011-2019)

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطالبات:
- **عماري منى**
- **بلفار عفاف**

تحت الإشراف الأستاذة:
- **د. حدباوي أسماء**

السنة الجامعية: 2020 / 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

قبل كل شيء نشكر الله عزوجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأعطانا القوة والمقدرة لما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا العمل المتواضع.

وعرفنا بالجميل اتجاه من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز مذكرتنا، نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذة المشرفة: **حدباوي أسماء** التي ساعدتنا ووجهتنا ونصحتنا ونتمنى لها التوفيق في مسارها المهني.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة زينب ناجم على مساعدتها لنا.

أيضا نتقدم بالشكر للجنة التي يشرفنا أن تتولى أمر مناقشة مذكرتنا كل باسمه، كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل أسرة العلوم الاقتصادية من موظفين وإطارات.

والحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء

إلى التي سهرت من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع

أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى ركيزة عمري ومنبع تقتي وارادتي ومعلمي في الحياة

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي، إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل أساتذتي.

إلى كافة الزملاء والأصدقاء.

أخص بالذكر صديقتي وأختي **شيماء جناوي**

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

منى

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذه وتعبي إلى ابنتي البكر في جميع أيامي وأمي في ضعفي حفظها الله

إلى أماني وملجئي في الحياة أبي العزيز حفظه الله

إلى كل من يحبني ويحبب لي الخير عائلتي أخواتي وأخواتي خاصة صورية ونوال

وإلى كل من كان سببا في جرحي فهو زاد من إرادتي وعزيمتي

إلى رفيقات دربي وصديقاتي أدام الله عشرتنا.

عفاف

فهـــرس المحتويـــات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر	
إهداء	
الفهرس	**I**
قائمة الجداول والأشكال	**IV**
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للتأمين	**23-01**
مدخل الفصل	**02**
المبحث الأول: ماهية الخطر	**03**
المطلب الأول: عموميات حول الخطر	**03**
المطلب الثاني: شروط الخطر القابل للتأمين	**06**
المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر	**07**
المبحث الثاني: الإطار العام للتأمين	**8**
المطلب الأول: عموميات حول التأمين	**8**
المطلب الثاني: أنواع التأمين	**13**
المطلب الثالث: أهمية التأمين	**14**
المبحث الثالث: التأمينات على الأشخاص	**15**
المطلب الأول: تعريف ونشأة التأمين على الأشخاص	**15**
المطلب الثاني: أنواع التأمين على الأشخاص	**17**
المطلب الثالث: أهمية تأمين على الأشخاص	**21**
خلاصة الفصل	**23**
الفصل الثاني: واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر	**47-22**
مدخل الفصل	**25**
المبحث الأول: واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر والإمارات العربية المتحدة	**26**
المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر والإمارات العربية المتحدة	**27**

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة	**32**
المطلب الثالث: هيكلة قطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر	**38**
المبحث الثاني: مقارنة تطور تأمينات الأشخاص في الجزائر مع الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2011-2019)	**40**
المطلب الأول: مقارنة على أساس حجم الأقساط	**40**
المطلب الثاني: مقارنة على أساس معدل الاختراق	**42**
المطلب الثالث: مقارنة على أساس كثافة التأمين	**45**
خلاصة الفصل	**47**
الخاتمة	**48**
قائمة المراجع	**52**

قائمـــة الجـداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري إلى غاية 2019.	34
02	تطور حجم أقساط التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة وحصصهم العالمية خلال الفترة (2011–2019).	40
03	تطور معدل الاختراق التأمين على الاشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة بالمعدل العالمي خلال الفترة (2011–2019).	43
04	تطور كثافة التأمين على الاشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة ومقارنتهما بالمتوسط العالمي خلال الفترة (2011–2019).	45

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تشكيلة سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر إلى غاية 2019.	39
02	تطور حصة التأمين على الاشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة في السوق العالمية خلال الفترة (2011– 2019).	42
03	تطور معدل الاختراق التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2011–2019).	44
04	تطور مؤشر كثافة التأمين على الاشخاص لكل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة ومقارنتها بالمتوسط العالمي خلال الفترة (2011–2019).	46

مـــقـدمـــة

يعتبر التأمين من أهم وأحدث الوسائل لمواجهة جميع الأخطار التي قد يتعرض لها الأنسان في حياته اليومية، حيث بدأ التأمين يتطور بتطور حياة الإنسان حتى أصبح الآن من أهم النشاطات الاقتصادية في العالم، وذلك من خلال الدور الحيوي الذي يلعبه في تحقيق وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة في أي بلد متقدم أو نامي على حد سواء، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي على العديد من المتغيرات الاقتصادية، وهذا راجع لتنوع في الخدمات التي يقدمها من خلال عدة أنواع كتأمين على الأشخاص الذي يعتبر من أهم التأمينات في العالم وذلك من خلال التغطيات التي يقدمها للأفراد، حيث يعتبر وسيلة أمان لحماية الأفراد من الأخطار التي قد يتعرضون لها في حياتهم اليومية سواء في صحتهم أو في حياتهم أو حتى لحظة وفاتهم، حيث يتميز التأمين على الأشخاص على غيره من التأمينات بعنصر الادخار، حيث يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات وبالتالي تمويل الاقتصاد.

إن الجزائر كغيرها من الدول العالم الثالث، عرفت التأمين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، خاصة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق، ونظر لدور الذي يلعبه التأمين في تنشيط الحركة الاقتصادية، حيث قامت الجزائر بعدة إصلاحات لنهوض بقطاع التأمين، حيث صممت على تحفير نوع من التأمينات ألا وهو التأمين على الأشخاص وذلك من خلال وعيها بالدور والأهمية البالغة لهذا النوع لتطوير الاقتصاد، وذلك من خلال القانون رقم 06/ 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، والمعدل المتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، حيث من أهم ما جاء به القانون الفصل بين النشاطات شركات التأمين على الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار.

ولتقييم هذا نوع من التأمينات في الجزائر سوف يتم مقارنته بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يعد قطاع التأمين الإماراتي بصفة عامة حديث النشأة، حيث سعت الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز هذا القطاع بهدف إعادة هيكلة الاقتصاد، حيث أصبحت الرائدة في هذا المجال على مستوى الدول العربية ومنافسة وهذا من خلال توفير البيئة المناسبة والمشجعة لممارسة نشاطها، والإحاطة بجميع القوانين والتشريعات المنظمة لهذا القطاع، حيث يعتبر أول تنظيم تشريعي هو صدور القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1984، بالإضافة إلى أنها سعت لتعزيز وتطوير فرع التأمين على الأشخاص وذلك من خلال الاستثمار فيه، وهذا من أجل تنويع في مصادر الدخل، وهذا لأن اقتصاد الدولة اقتصاد ريعي، حيث يعتمد بشكل كبير على النفط ومشتقاته.

1/الإشكالية:

وفقا لما سبق ومحاولة دراسة ومعرفة واقع سوق تأمينات الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة من خلال دراسة مقارنة بينهم، يمكن لنا صياغة إشكالية البحث كما يلي:

– ما هو واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر والإمارات العربية المتحدة؟

2/التساؤلات الفرعية:

من خلال الإشكالية السابقة تندرج التساؤلات التالية:

- ما هي حالة فرع التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة؟
- ما مدى مساهمة التأمين على الأشخاص في الجزائر في الاقتصاد الوطني؟
- ما هي العوامل التي تعيق تطور تأمين على الأشخاص في الجزائر؟
- ما هي الاقتراحات والتدابير للنهوض بقطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر؟

3/الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات السابقة، تم صياغة الفرضيات على النحو التالي:

- ✓ إن التأمين على الأشخاص في الجزائر ضعيف بينما في الإمارات العربية المتحدة متطور.
- ✓ إن التأمين على الأشخاص في الجزائر لا يؤدي دوره في الاقتصاد الوطني على الوجه المطلوب.
- ✓ تعتبر ثقافة التأمين أهم عائق أمام تطور التأمين على الأشخاص في الجزائر.

4/أهداف الدراسة:

- ✓ التعرف على تأمينات الأشخاص والأهمية التي يتجلى بها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ استكشاف سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر.
- ✓ إبراز واقع وحجم سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر من خلال تقييم أدائه عن طريق المؤشرات التأمينية.
- ✓ اقتراح الحلول والتوصيات والتدابير لنهوض بتأمينات الأشخاص في الجزائر.

5/أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدارسة في أن التأمين على الأشخاص له مكانة هامة في قطاع التأمين بصفة خاصة وبالقطاعات الاقتصادية المختلفة بصفة عامة، وهذا راجع للدور الحيوي الذي يلعبه في تعبئة المدخرات وبالتالي تشجيع الاستثمار ومنه تمويل الاقتصاد الوطني، أيضا بالإضافة إلى الضعف الذي يعاني منه تأمين الأشخاص وهذا من خلال مقارنته بمختلف الدول، وهذا ما يتوجب اقتراح التدابير والتوصيات لنهوض به وتحسين من مستواه.

6/أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع للأسباب موضوعية وأخرى ذاتية يمكن إيجازها في نقاط التالية:

- ✓ لأنه موضوع جديد، هذا لأن موضوع التأمين على الأشخاص بصفة خاصة يعد فضاء للبحث والاستكشاف والإثراء الرصيد المعرفي.
- ✓ الميول الشخصي للموضوع ومحاولة الاستكشاف وكسب المعارف.
- ✓ الخصائص التي يتميز به هذا الفرع من التأمينات.
- ✓ قلة الدراسات عن هذا الموضوع.
- ✓ أهمية التأمين على الأشخاص على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ اخترنا لدراسة مقارنة بالدولة الإمارات العربية المتحدة كونها دولة حديثة النشأة ومتطورة ورائدة في قطاع التأمين بشكل عام.

7/حدود الدراسة:

ركزنا في دراستنا على تناول الجانب النظري للخطر والتأمين بصفة عامة والتأمين على الأشخاص بصفة خاصة.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي من الدراسة فقد تم التعرف على واقع سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر مقارنة بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة الممتدة من (2011-2019)، وذلك من خلال القيام بدراسة تحليلية إحصائية لبعض أهم المؤشرات.

8/منهج وأدوات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، واختبار مدى صحة الفرضيات فقد تم الاعتماد على الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث يتمثل استخدام المنهج التاريخي في عرض نشأة التأمين بصفة عامة وتأمينات على الأشخاص بصفة خاصة، أما المنهج الوصفي التحليلي يظهر من خلال تجميع وسرد الحقائق والمعلومات، بالإضافة إلى تحليل بعض المؤشرات الاقتصادية والتأمينية ومقارنتهما بمؤشرات الاقتصادية التأمينية السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك عن طريق تحليل الجداول والأشكال البيانية. كما استخدمنا الأدوات المتمثلة في: الكتب، الدراسات، الرسائل العلمية، والمجلات والتقارير، المواقع الإلكترونية التي لها علاقة بالموضوع.

9/الدراسات السابقة:

تمثلت هذه الدراسات فيما يلي:

- ➢ **دراسة حدباوي أسماء، 2012، بعنوان:" الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية.**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التأمين بالجزائر وكيفية النهوض به مع إبراز أهمية قطاع التأمين والبحث أيضا عن الأسباب الحقيقية وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر من أجل اقتراح حلول مناسبة لهذه العراقيل.

ومن بين النتائج التي تم توصل إليها في هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية من خلال الأدوار المختلفة التي يؤديها على مختلف الأصعدة.
- ضعف الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع، حيث أنهم يعتبرون أن التأمين بمثابة ضرائب.
- ضعف وتخلف قطاع التأمين الجزائري مقارنة بالدول (المغرب وتونس)، بالرغم من تشابه البيئة الاقتصادية.

➢ **دراسة زينب ناجم، 2012، بعنوان:" إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر"**

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم نظرة عامة حول التأمين والتأمين على الحياة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى إبراز واقع التأمين على الحياة في الجزائر والتعرف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ضعف هذا النوع من التأمين.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة نذكر ما يلي:

- تعرف تأمينات الأشخاص في الجزائر طلبا ضعيفا إذا ما قورنت بالأنواع الأخرى للتأمين.
- محدودية الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية فيما يتعلق بتأمين على الحياة.
- تخلف سوق التأمين على الحياة الجزائر إذا ما قورن بالأسواق العالمية والمغاربية وتونس والمغرب باعتبارها الدول الجوار.

➢ **دراسة محمد دبوزين، بعنوان:" وضعية سوق تأمينات على الأشخاص في الجزائر"**

حيث يهدف هذا البحث إلى دراسة التأمينات على الأشخاص من الوجهة النظرية من جهة، وسوق هذا النوع من التأمينات في الجزائر من جهة أخرى، بالإضافة إلى إبراز موقع التأمينات على الأشخاص في الجزائر، وإبراز مدى أهمية اعتماد محاولات إصلاح نظام التأمينات على ثقافة وخصوصيات البناء الاجتماعي للمجتمع.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه دراسة نذكر ما يلي:

- سيطرت التأمين الإجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي بصفة كبيرة جدا مقارنة مع التأمين على الأشخاص لدى شركات التأمين.
- وجود مجموعة من القوانين والتشريعات التي تشجع وتحفز على تطور سوق التأمينات على الأشخاص، ومن أهمها القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

- وجود سوق كامنة للتأمينات على الأشخاص يجب استغلالها.

➢ **بالي مصعب، 2018، بعنوان:" مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري"**

وتهدف هذه الدراسة إلى دعم نظرية التأثير الإيجابي للتأمين على الاقتصاد الحديث، بالإضافة إلى معرفة واقع قطاع التأمينات والنمو الاقتصادي في الجزائر، أيضا قياس أداء قطاع التأمين وتحديد مكانته في دعم نمو الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى إبراز أفاق سوق التأمين الجزائري.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه دراسة نذكر ما يلي:

- شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق.
- تتسم عوائق صناعة التأمين في الجزائر بطابعها التنظيمي، المتمثل في التباطؤ والتأخر الفادح في إصدار التشريعات والقوانين.
- ضعف مساهمة قطاع التأمين في الاستثمارات والتشغيل.

10/هيكل الدراسة:

بهدف الاجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم المذكرة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة بحيث:

❖ **الفصل الأول:**

احتوى هذا الفصل الذي جاء بعنوان " الإطار النظري للتأمين" على ثلاث مباحث، حيث خصصنا المبحث الأول للتعرف على ماهية الخطر من خلال التطرق إلى عموميات حول الخطر وشروط الخطر القابل للتأمين وطرق مواجهة الخطر، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تضمن الإطار العام للتأمين الذي تم الإشارة إلى عموميات حول التأمين، بالإضافة إلى أنواع التأمين وأهميته، أما بشأن المبحث الثالث فقد تناولنا فيه تأمينات الأشخاص من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف التأمينات الأشخاص. بالإضافة إلى أنواع التأمين على الأشخاص وأهميته.

❖ **الفصل الثاني:**

جاء بعنوان واقع التأمين على الأشخاص في الجزائر الذي تضمن مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة واقع التأمينات الأشخاص في الجزائر والأمارات العربية المتحدة وذلك من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لقطاع التأمين بصفة عامة لكل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى هيكلة القطاعين أيضا الإشارة إلى هيكلة سوق تأمينات

الأشخاص في الجزائر، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد خصصناه لقياس ودراسة مقارنة بين سوق تأمينات على الأشخاص لكل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة على أساس حجم الأقساط ومعدل الاختراق وكثافة التأمين.

11/صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها ما يلي:

- قلة المراجع المتعلقة بتأمينات الأشخاص وندرة المعلومات الخاصة بهذا الموضوع.
- ندرة الكتب والمجلات المتعلقة بموضوعنا في المكتبة المتواجدة على مستوى الكلية.
- قلة الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع.
- عنصر الوقت المقيدين به لإنجاز هذا العمل، بالإضافة الى الظروف الصحية التي تواجهه البلاد بسبب جائحة كوفيد19.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للتأمين

مدخل الفصل:

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها أما خسارة مالية أو خسارة مادية التي قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، ومن هنا كان لابد بالاستعانة بكافة الوسائل التي تمكنه من تجنب وقوع هذه الخسارة، ومن هذا المنطلق ظهر نظام التأمين كأحد الأساليب المتطورة لحماية الإنسان من الخسائر التي قد يتعرض لها نتيجة وقوع المخاطر المختلفة، ثم بدأ التأمين يتطور تدريجيا بأساليبه وتعدد أنواعه، وهذا راجع لتطور حاجات الإنسان وتشعب مناحي الحياة الإنسانية وتنوع الأخطار، حيث يعد تأمين على الأشخاص أهم أنواع التأمين، لما له من أهمية كبرى في المجتمعات البشرية، لأنه يعتبر عنصر أمان لتغطية المخاطر والحوادث التي قد تقع على الأفراد داخل المجتمع، وأيضا اعتباره إحدى وسائل الادخار والاستثمار.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى ثلاثة مباحث كتالي :

- **المبحث الأول**: ماهية الخطر
- **المبحث الثاني**: الإطار العام لتأمين
- **المبحث الثالث**: التأمين على الأشخاص

المبحث الأول: ماهية الخطر

يواجه الإنسان في حياته إلى العديد من الأخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفسية أو مادية أو كلاهما معا، حيث أصبح الخطر يلازمه في جميع مراحل حياته اليومية، وأصبح ظاهرة عامة لها ارتباط وثيق بحياة الإنسانية اليومية، حيث تعددت وتنوعت تقسيمات الخطر وهذا راجع إلى تطور وتشعب مناحي الحياة الإنسانية.

ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل مع مثل هذه الأخطار، وذلك للحد منها بمواجهتها وتخفيف العبء الناتج عن تحققها.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى نظرة شاملة عن ماهية الخطر من تعريف، مصادر، تقسيمات وشروطه القابل للتأمين وطرق مواجهته.

المطلب الأول: عموميات حول الخطر

في هذا المطلب سوف نتكلم عن تعريف الخطر ومصدره وتقسيماته.

أولا: تعريف الخطر

اختلفت التعاريف الخاصة بالخطر، حيث تعددت وتنوعت، غير أنه في اختلافها وتعددها كانت متطورة نحو الشمول، ومن هنا سوف نتطرق إلى أهم تعاريف، نذكر منها :

1- يُعرف الخطر Risk على أنه: التغير في العوائد المتوقعة لحادثة معينة نتيجة الحظ أو عدم التأكد من الخسارة، فكلما كانت عدد النتائج المتوقعة كثيرة ومختلفة كلما زادت احتمالية الخطر[1] .

2- يُعرف الخطر أيضا: احتمال وقوع خسارة مادية في الثروة أو الدخل نتيجة وقوع حادث معين طارئ[2] .

3- يُعرف الخطر أيضا: هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ[3].

ومن خلال تعاريف السابقة نوجز تعريف للخطر كتالي: الخطر هو حالة قد تصيب الشخص عندما يواجه شيء ما يهدده، حيث ينشأ الخطر من عدم القدرة على التنبؤ بالدقة الكافية بنتائج القرارات التي يتخذها الفرد والتي قد ينتج عنها خسائر مادية أو معنوية أو معا.

ثانيا: مصدر الخطر

[1]-محمد هشام جبر، **إدارة الخطر والتأمين**، جامعة بير زيت، (ب ط)، فلسطين، 2012، ص13.

[2]-شوقي سيف النصر سيد، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، (ب د ن)، ط3، (ب م ن)، 1999، ص 12.

[3]-ممدوح حمزة احمد، ناهد عبد الحميد، **إدارة مخاطر والتأمين**، (ب د ن)، (ب ط)، (ب م ن)، 2003، ص 14.

إن مصدر الخطر أو مسبب الخطر هو مجموعة الظواهر الطبيعية أو الظواهر الشخصية المحيطة بالإنسان أو الناتجة عن تصرف بنفسه، ويعتبر مصدر الخطر المسبب الرئيسي لوجود الخطر، ويمكن تقسيم مصادر الخطر إلى نوعين:

1- **مصادر الخطر الأساسية:** وهي مجموعة العوامل الأصلية التي تسبب حالة عدم التأكد لدى متخذ القرار من نتيجة قراره في المستقبل وهي السبب المباشر لتحقق الخسارة المادية التي قد تلحق به عند تحقق هذه العوامل مثل: الحريق، السرقة، الوفاة.[1].....

2- **مصادر الخطر المساعدة:** وهي مجموعة من العوامل المساعدة لوقوع الخسارة، العوامل التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة وقوع الخطر وما يترتب على ذلك من خسارة احتمالية[2]، حيث تنقسم مصادر الخطر المساعدة إلى ثلاثة أنواع:

2-1 **الظواهر أو العوامل الطبيعية:** هي مجموعة الظواهر الموجودة في الطبيعة فتزيد من حدة الخسارة المادية الناشئة من ظاهرة طبيعية أو عامة أخرى كالرياح كظاهرة طبيعية تؤدي إلى زيادة حدة الخسارة المادية الناشئة عن ظاهرة الحريق بزيادة انتشار الحريق.[3]

2-2**الظواهر أو العوامل الشخصية:** هي تلك العوامل التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها كان ذلك بقصد أو بدون قصد، وتنقسم هذه الظواهر إلى نوعين:[4]

2-2-1**الظواهر الشخصية غير إرادية:** هي تلك الظواهر التي تكون عادة في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة خطورتها ولكن بدون تعمد أو قصد من الشخص الذي يتدخل في ذلك، مثل: ظاهرة ضعف النظر والرعونة لدى بعض السائقين تساعد ظاهرة حوادث السيارات وتزيد من درجة خطورتها.

2-2-2**الظواهر الشخصية إرادية:** عادة ما تكون في صورة تعمد خلق عوامل مساعدة تؤدي إلى افتعال وزيادة تكرار تحقق الظاهرة الطبيعية أو إلى زيادة حجم الخسارة المترتبة عليها مما يزيد من درجة خطورتها، كظاهرة الانتحار تزيد من درجة خطورة الوفاة.

2-3**الظواهر أو العوامل الذاتية:** وهي مجموعة العوامل التي ترجع إلى عيب ذاتي في الأصل موضوع الخطر فتؤدي إلى زيادة احتمال حدوث ظاهرة الخطر العامة أو الطبيعية أو زيادة حجم الخسارة المتوقعة.[2]

ثالثا: تقسيمات الخطر

---

[1]-محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي**، (ب د ن)، (ب ط)، (ب م ن)، 1997، ص 17.

[2]-بن عمروش فائزة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص 38.

[3]- محمد وحيد عبد الباري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[4]-سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين (الاصول العلمية والعملية)**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1974، ص ص 14، 15.

[2]-ممدوح وحيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 18.

هناك عدة تقسيمات للأخطار إلا أننا سنعتمد على التقسيم التالي :

1-**الأخطار غير الاقتصادية (المعنوية)**: هي الأخطار التي ينصب تأثيرها على الحالة النفسية للشخص ولكن لا تتعداها إلى التأثير على النواحي الاقتصادية، مثل: الخوف من وفاة الصديق أو زعيم سياسي أو ديني أو مصلح اجتماعي خلال فترة معينة.[1]

2-الأخطار الاقتصادية: هي الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق، السرقة أو حوادث السيارات[2] ، ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى :

2-1الأخطار المضاربة: هي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من ورائها، وهذا يعني أن الإنسان هو الذي يخلق الخطر بنفسه وهذا الخطر لم يكن موجودا أصلا، وهدف الإنسان من ذلك هو تحقيق الربح ويمكن أن تنعكس إلى تحقيق الخسارة وكلاهما غير مؤكد، مثل: المشروعات التجارية وأعمال المقامرة والرهان.[3]

2-2الأخطار البحتة: وهي الأخطار التي تتسبب فيها ظواهر طبيعية وظواهر عامة لا دخل بالإنسان في وجودها ولا يمكنه تجنبها ويترتب على تحققها خسارة مالية مؤكدة للإنسان.[4]

وتنقسم إلى نوعين:

2-2-1الأخطار العامة (الأساسية): هي أخطار جماعية تنتج بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، أو من حوادث الطبيعية، وتؤثر على كافة السكان، مثل: خطر البطالة، التضخم، الهزات الأرضية والبراكين.[5]

2-2-2 الأخطار الخاصة: هي تلك الأخطار الفردية في نشأتها وتأثيرها إلى حد كبير، مثل الحريق، السرقة، العجز، وغيرها من الأخطار التي يقتصر تأثيرها على شخص بمفرده أو على مجموعة من الأفراد وليس على المجتمع بأسره.[6]

وتنقسم بدورها إلى:[7]

---

[1]-ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 17.

[2]-برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشرة (دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من 2005 – 2014)**، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، 2016، ص 34.

[3]-ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.

[4]-عقون حكيمة، **إدارة مخاطر شركات التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (caat) ام البواقي –04160–**)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بي مهيدي –ام البواقي، 2013 -2014، ص 11.

[5]-محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 18.

[6]-ديفيد بلاند، **التأمين (الأسس والممارسة)، ت: حسين يوسف العجمي**، ط1، البحرين، 1998، ص 11.

[7]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، (ب ط)، الاسكندرية، 2006، ص 11.

2-2-2-1 أخطار الأشخاص: وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار لو حدثت تصيب الفرد في دخله المادي، مثل الوفاة، العجز، المرض، الشيخوخة.

2-2-2-2 أخطار الممتلكات: وهي مجموعة الأخطار التي لو تحققت أصابت مصادرها بصورة مباشرة ممتلكات الأشخاص بخسائر مادية، مثل حريق المنزل، سرقة السيارة.

2-2-2-3 أخطار المسؤولية المدنية: وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، وتنشأ مثل هذه الأخطار مثلا بسبب امتلاك الشخص مخزن أو عمارة، وكذلك مسؤولية صاحب السيارة أو الطائرة عن الإصابات والخسائر التي تصيب الغير في تصادم.

المطلب الثاني: شروط الخطر القابل للتأمين

يمكن من الناحية النظرية التأمين على جميع الأخطار، لكن شركات التأمين لا تقبل تغطية جميع الأخطار التي يرغب المؤمن لهم تحويلها لهم، فهناك شروط يجب أن تتوفر في الخطر، نذكر منها ما يلي:[1]

1-لابد أن يكون هناك عدد كافي من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر لإمكانية التنبؤ بالخسائر بدقة، فالتأمين يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة.

2-يجب أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها محدودة وقابلة للقياس، أي يجب أن يكون من السهل تحديد مكان وزمان وقوعها وكذلك تحديد قيمة هذه الخسارة.

3-يجب أن تكون الخسارة تصادفية أو عرضية أو مستقبلية بمعنى إن الخسارة يجب ن تخضع لعنصر الصدفة، أي يجب أن تكون الخسارة محتملة، غير مؤكدة وغير مستحيلة الوقوع.

4-يجب ألا تكون الخسائر كوارثية فيجب عدم قبول التأمين ضد خسائر بتوقع أن تصيب عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر في آن واحد.

5-يجب ألا يكون الخطر مركزا أو عاما، ويقضي هذا الشرط بعدم قبول التأمين على الخطر إذا كان مركزا لأن تحققه يؤدي إلى كارثة مالية، لهذا يتطلب أن يكون الخطر موزعا جغرافيا وماليا بدرجة كبيرة حتى يمكن قبول التأمين عليه.

المطلب الثالث: طرق مواجهة الخطر

رغم أن الحياة الإنسانية مليئة بالأخطار، إلا أن الإنسان كان دائما يرفض تحمل نتائج وقوع الخطر ولا يرغب في حدوث الخسارة، وهذا ما دفع به الى إيجاد مجموعة من الطرق لمواجهة نتائج الخطر، يمكن إيجازها فيما يلي :

[1]-بن عمروش فائزة، المرجع السابق، ص 40.

1–تفادي الخطر: يرفض الفرد أحيانا قبول الخطر معين وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة مثل: تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين أو عدم شراء السيارة لتجنب حوادث السيارات.[1]

2 –تقليل الخطر: يقصد به تخفيض الخطر أي تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عن اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة.[2]

3–الاحتفاظ بالخطر: يقصد به تحمل أو تقليل النتائج المترتبة على تحقق الخطر المعني كليا أو جزئيا، ويتحقق الاحتفاظ بالخطر على نحو واعٍ، أو بسبب عدم إدراك نتائجه، ويتمثل الاحتفاظ بالخطر بتحمل جزء من الخسائر المحتملة أو الخسائر بأكملها[3].

4–تحويل الخطر: يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار وعقود النقل وعقود التشييد وعقود التأمين، ويعتبر التأمين من أهم وسائل تحويل الخطر وأكثرها انتشارا حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشأة المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين[4].

المبحث الثاني: الإطار العام لتأمين

إن التأمل في واقع الحياة المعاصرة، والتي تخطو خطوات سريعة بفعل التطور العلمي والمعرفي، يحتم علينا القول إن التأمين كان وأصبح يشكل جزءا هاما من النشاط القانوني والاقتصادي والمالي وغيرها في كل بلد، وبفعل هذا التطور تطورت أساليب التأمين وتعددت أنواعه وهذا بفعل تطور حاجات الإنسان، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى عموميات حول التأمين وأنواع وأهمية التأمين.

المطلب الأول: عموميات حول التأمين

في هذا المطلب سوف نتطرق على تعريف التأمين ونشأته وعقد التأمين كتالي:

أولا: نشأة وتعريف التأمين

1 –نشأة التأمين

[1]–برعي عثمان الشريف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 39.

[2]–سلامة عبد الله، المرجع السابق، ص 66.

[3]–سليم عبد الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، مكتبة التأمين العراقي، (ب ط)، بغداد، 1999، ص33.

[4]–أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، ط1، عمان، 2007، ص 42.

اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التأمين فحسب بعض المؤرخين فقد ظهر التأمين عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كان مراسيم الجنازة ونفقات التحنيط وبناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس، من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى، كما تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي من خلال الحضارة الصينية، حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع الاجتياز الأنهار على مجموعة السفن، فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار، وتعد هذه الحالة النواة الأولى لتأمين البحري.[1]

وهناك من يرى أن التأمين عرف منذ أيام الإغريق، فكان المحاربون يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق لتعويض أسرة الجندي القتيل، كما عرف الفينيقيون الذين عاشوا قبل ألفي سنة من الميلاد، التأمين البحري بصيغة متشابهة، وكان التأمين بصورته الحالية معروفا في أوروبا منذ القرن الرابع عشر، فقد كانت مدينة فلندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين، في أوائل القرن الرابع عشر ظهر التأمين ضد الحريق في القرن السابع عشر بسبب الحريق الهائل الذي شب في مدينة لندن سنة 1966 الذي أتى على 85 %من مباني المدينة، وبعد ذلك انتشر هذا التأمين في بلدان كثيرة منها فرنسا ابتداء من القرن الثامن عشر، وظهرت أول شركة تأمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 752م التي أسسها بنيامين فرانكلين، الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للولايات المتحدة.[2]

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فلقد ظهر هذا النوع من التأمين في شمال إيطاليا، حيث كان الإيطاليون يراهنون على حياة أو موت الأشخاص، ولقد تطور الأمر إلى حد المراهنة على حياة أو موت الملوك، ولقد انتشرت هذه الظاهرة في بلدان أخرى خارج إيطاليا.

هذا وقد أدى ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال الآلات والماكينات في العمل إلى ايجاد أخطار وحوادث قد يكون العامل ضحيتها أو قد يكون المتسبب فيها، وكنتيجة لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا أو من الغير من أجل تحديد مسؤولية هذه الأخطار وعلى ذلك فكر أصحاب شركات التأمين في إيجاد أنواع مختلفة من التأمينات من أجل تغطية حوادث المسؤولية المدنية، كالتأمين عن المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات بالإضافة إلى انتشار التأمين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت صناعة الطيران تطورا هائلا، وأصبحت الطائرة وسيلة نقل الأشخاص والبضائع، ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التأمين في كثير من دول العالم إجباريا.[3]

في الأخير يمكن القول إن أول وثيقة تأمين عرفها البشر على وجه اليقين هي اتفاقيات bot torny foemus nuricm التي عرفها الرومان وهذه الوثيقة ظهرت بصورة عقد بحري.

---

[1]–معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص 07.

[2]–مداسي أمجاد، علواني فوزية، **مساهمة شركات التأمين في قطاع التأمين بالجزائر " دراسة حالة شركة أليانس لتأمينات (2011–2017)** "، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018–2019، ص 6.

[3]–ابراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط2، الجزائر، 1992، ص 31.

2-تعريف التأمين:

هناك عدة تعاريف لتأمين، سوف نتطرق إلى أهمها كتالي:

-التعريف القانوني:

هو عبارة عن عقد بين طرفين، يتعهد فيه طرف بتعويض الطرف الآخر عن الخسائر التي قد تقع له مقابل قيام الطرف الآخر بدفع مبلغ من المال مقدما يسمى قسط التأمين.[1]

-تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

-تعريف الاقتصادي:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كافي من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، كالسيارة، والمنزل، والمستودع.. الخ، لجعل الخسارة التي يتعرض لها كل الفرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.[3]

-[1]تعريف الفني:

هي عبارة عن عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن، عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الاحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه على تعويض مالي.[4]

---

[1]-محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 42.

[2]- حسان ناصف، **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال: دراسة تطبيقية على شركة التأمين في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس – الجزائر، 2018، ص5.

1-كريم جايز، عبد الله خبابة ، **دراسة تحليلية لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر للفترة 2000– 2015**، 2018، ص 4.

[4]-زعلاوة بشوع، **التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري – قسنطينة، 2005–**2006، ص 6.

ومن خلال تعاريف السابقة نستنتج أن التأمين هو نظام يهدف إلى تخفيض الخطر الذي يواجه الفرد في ذاته أو في ممتلكاته، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على الخطر المؤمن ضده، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن ضده.

ثانيا: عقد التأمين

من خلال تطرقنا لتعريف المشرع الجزائري للتأمين المنصوص في المادة 619 من القانون المدني فأنه يظهر لنا أن عقد التأمين يتوفر على العناصر أو الأركان التالية:

– **وثيقة التأمين:** وثيقة أو بوليصة التأمين وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث تحتوي على الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.[1]

– **المؤمن:** وهو عادة شركة التأمين أو هيئة التأمين التي تتعهد بدفع المبلغ ، لتعويض الخسارة التي قد يتعرض لها الطرف الثاني ، في حالة وقوع الخطر.[2]

–**المؤمن له:** وهو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو في أغلب الحالات ، المستفيد من مبلغ التأمين.[3]

– **مبلغ التأمين:** وهو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، عند وقوع الخطر، أو الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما.[4]

– **قسط التأمين:** وهو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه فهو يمثل ثمن التامين[5].

–**موضوع التأمين:** وهو الشيء المعرض للخطر، كالمصنع، أو المنزل، أو الشخص ويصيبه مباشرة إذا وقع.[6]

–**الخطر المؤمن ضده:** مثل خطر الحريق ، خطر السرقة.[7]

1–خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

---

[1]–زينب ناجم، **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011– 2012، ص 15.

[2]– محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 106.

[3]- محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 106.

[4]–سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين واحكامه**، دار العواصم المتحدة، ط1، بيروت، 1993، ص 68.

[5]–أبي الفضل هاني بن فتحي ال الحديدي المالكي الاسكندري، **التأمين وأنواعه المعاصرة**، دار العصماء، ط1، سوريا ،2009، ص 55.

[6]محمد هشام جبر، المرجع السابق، ص 106.

[7]–المرجع نفسه اعلاه، ص 106.

-**عقد ملزم لطرفين**: فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين، وملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، وذلك وفق التزام كل من الطرفين.[1]

-**عقد رضائي**: يكفي لانعقاد تراضي طرفي العقد، باقتران الإيجاب بالقبول، ولا يفترض شكل محدد يصب فيه التراضي.[2]

-**عقد احتمالي**: العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أطرافه معرفة ما سيعطي أو يأخذ ساعة إبرام العقد، حيث يصعب تحديد مقدار التزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد، ويعد عقد التأمين من هذا النوع لأن دفع التعويض متعلق بتحقق الخطر.[3]

-**عقد معاوضة**: عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا.

لما أعطاه، وعقد المعاوضة يعني أن يأخذ كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل إعطاء المؤمن لمبلغ التأمين، يأخذ مقابلا له أقساط التأمين.[4]

-**عقد إذعان**: هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة، حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين.[5]

2 -مبادئ التأمين

يخضع عقد التأمين لعدد من المبادئ نذكر منها ما يلي:

-**مبدأ حسن النية**: تخضع كافة أنواع التأمين لهذا المبدأ وبمقتضاه يلتزم المتعاقدين بالأدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين.[6]

---

[1]-غفي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني – دراسة ميدانية خلال الفترة (1995–2015)**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2017- 2018، ص 36.

[2]-سليم علي الوردي، المرجع السابق، ص96.

[3]-بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (caat) خلال الفترة (2004–2009) –**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011-2012، ص 24.

[4]-كريم جايز، **أثر الطلب التأمينية على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018- 2019، 2019، ص 28.

[5]-حدباوين اسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011- 2012، ص 19.

[6]-زهرة عبد الرزاق، ايمان بودروم، **واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر خلال الفترة (2011–2017)**، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة ،2018- 2019، ص 13.

-**مبدأ المصلحة التأمينية:** يقوم عقد التأمين أساسا على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ومن ثم لابد أن تكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في شخصه أو في المستفيد أو في الشيء موضوع التأمين، ومن صور المصلحة التأمينية خشية المؤمن له أن يصاب بخسارة مادية، إذ وقع الخطر الذي يؤمن منه أو أن يتحقق له منفعة اقتصادية إذا لم يقع الخطر.[1]

-**مبدأ السبب القريب:** طبقا لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك إنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بدئها وقوع الخطر المؤمن ضده تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة.[2]

-**مبدأ التعويض:** طبقا لهذا العقد لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه.[3]

-**مبدأ الحلول:** يقضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط.[4]

المطلب الثاني: انواع التأمين

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى انواع التأمين من حيث عنصر التعاقد بين الطرفين ومن حيث الغرض من التأمين ومن حيث الموضوع كتالي:

1 –**حسب عنصر التعاقد بين الطرفين:** ينقسم التأمين إلى نوعين هما: [5]

1-1 –**التأمين الاختياري:** وهو التأمين الذي يُقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك، كتأمين للحياة والتأمين للسرقة.

1-2 –**التأمين الاجباري:** وهو التأمين الذي يُقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار، سواء كان التأمين لدى جهة عامة او جهة خاصة، كالتأمين الاجتماعي.

---

[1]–تونسي فتحية، **دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر فترة (2011–2017)** –، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2019– 2020، ص 9.

[2]–سالم رشيد سيد، **التأمين (المبادئ والاسس والنظريات)**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015، ص 62.

[3]–المرجع نفسه أعلاه، ص 61.

[4]–زينب ناجم، المرجع السابق، ص 21.

[5]– عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ط1، لبنان، 1994م، ص4.

2 -**حسب عنصر الغرض من التأمين**: ينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع هي :

2-1-**التامين الاجتماعي**: حيث يُعرفه سلامة عبد الله :نظام يهدف إلى خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى، لدخول قائمة لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم أو وفاتهم.[1]

2-2-**التأمين التجاري**: سمي بذلك لأن الشركات أو المؤسسات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس، وفي هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغا من المال للمؤمن مجموعة على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقا للمؤمن ولا شيء للمؤمن له.[2]

2-3-**التأمين التعاوني**: هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه.[3]

3 -**حسب عنصر موضوع التأمين**: ينقسم إلى ثلاثة أنواع الرئيسية هي:[4]

3-1-**تأمين الأشخاص**: يقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه

كالموت، مرض ...الخ.

3-2-**تأمين الأموال والممتلكات**: يقصد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لهما، وهذا يعم جميع الأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

3-3-**تأمين المسؤوليات**: يقصد به كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال، أو إضرار به بأي سبب كان يسمى بالمسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: أهمية التأمين

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه والوظائف التي يقوم به على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن إيجاز أهمية التأمين في نقاط التالية:[5]

- التأمين يعتبر عامل من عوامل الأمان وذلك من خلال أنه يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة، لأنه يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه هو أو غيره في نفسه.

---

[1]- عبد اللطيف محمود ال محمود، المرجع السابق، ص 58.

[2]- ابي الفضل هاني بن فتحي ال الحديدي المالكي الاسكندري، المرجع السابق، ص 34.

[3]-عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1، (ب م ن)، 1978م، ص 27.

[4]-سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

[5]-عيسى عبده، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

– التأمين يعتبر وسيلة من وسائل الائتمان من خلال أنه يساعد الفرد في الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة، ذلك أن الوسيلة التي يعتمد عليها أغلب الأفراد في الحصول على ما يحتاجون إليه من قروض هي تقديم مال من أموالهم إما عقارا أو منقولا ضمانا للقرض، غير أن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يحرق فيضيع ما كان يعول عليه الدائن من ضمان، فتفاديا لهذا الاحتمال وتمكينا للدائن من الحصول على حقه جرت العادة على أن يلزم المقرض المقترض بأن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق، حتى إذا وقع شيء من ذلك حل التأمين محل الشيء المرهون.

– التأمين يعمل على تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الاقساط التي يدفعها المستأمنون، وهذا المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف في أوجه النشاط المختلفة، فالأموال التي تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومي على السواء.

المبحث الثالث: التأمين على الأشخاص

أضحى للتأمين على الأشخاص أهمية كبرى في المجتمعات البشرية خولته إلى ضرورة اجتماعية وحاجة اقتصادية في نفس الوقت، غير أن هناك شريحة كبيرة من أفراد المجتمع ما زالت حتى الآن لا تدرك الأهمية الفعلية لهذا التأمين ودوره في تعزيز قدرة المجتمع على تحمل آثار المخاطر المحيطة به.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف ونشأة التأمينات على الأشخاص، أنواع التأمينات على الأشخاص، أهمية التأمينات على الأشخاص.

المطلب الأول: تعريف ونشأة التأمين على الأشخاص

في هذا المطلب سوف نتعرض إلى تعريف التأمين على الأشخاص ونشأته.

أولا: تعريف التأمين على الأشخاص

لقد تعددت وتنوعت التعريفات التي وردت بشأن التأمين على الأشخاص، نذكر أهمها:

– يمكن تعرف التأمين على الأشخاص على أنه عقد قانوني يتعهد فيه التزام المؤمن بدفع بمقتضاه للمستأمن أو للمستفيد تعويضا يتمثل في مبلغ من النقود أو إيراد مرتب عند إصابته بضرر ناتج عن تحقق الحادثة المؤمن ضدها المتعلقة بالشخص في حد ذاته.[1]

[1]–ديلمي مريم، **تقييم مساهمة تأمينات الأشخاص في تنمية الادخار الوطني في الجزائر – دراسة مقارنة مع المغرب وفرنسا خلال الفترة (2011–2017)**، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018 -2019، ص 10.

- يُعرف قانون التأمينات في المادة 60 التأمين على الأشخاص بأنه: اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل، المنصوص عليه مبلغ في العقد، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.[1]

- يعرف أيضا بأنه: ذلك التأمين الذي يغطي الأخطار أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته: الحياة، الموت، الحوادث، المرض، العجز وغيرها، وعند تحقق الخطر، والحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن تحقق أضرار.[2]

- يعرف أيضا بأنه: ذلك التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له، ويقصد بهذا التأمين دفع معين للمؤمن له عند تحقق خطر معين أو بلوغه سن معينة، نظير أقساط يدفعها المستأمن و لا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له.[3]

من خلال تعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين على الأشخاص على أنه :ذلك التأمين الذي يكون موضوعه هو شخص المؤمن له، بغرض توفير الحماية التأمينية له ضد الأخطار أو الوقائع التي تمسه في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، وعند تحقق الخطر المؤمن ضده أو حلول الأجل المتفق عليه في العقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كامل بغض النظر عن جسامة الضرر، ذلك أن الشخص ليس محل لتقويم المالي، مقابل قسط أو أقساط دورية يدفعه المؤمن له للمؤمن.

والتأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض فيه بذلك ليس تأمينا تعويضيا، ففي هذا النوع من التأمين يكون محل العقد هو الشخص المؤمن عليه لا ماله على عكس تأمينات على الأضرار.

ثانيا: نشأة التأمين على الأشخاص

تعتبر تأمينات الأشخاص أحد فروع التأمين التي واكبت التطور البشري، ويتجه المضمون الحقيقي للتأمينات الأشخاص إلى تغطية الخسارة المادية المتعلقة بوفاة الفرد أو امتداد حياته، ومن ثم فليس للنظام التأمين أدنى علاقة بالخسارة المعنوية، حيث تطور تأمينات الأشخاص راجع إلى التطور البشري بدءا من العصور القديمة ومرورا بالعصر الروماني وصولا إلى العصر الحديث، وجمعيات الطوائف الحرفية.[4]

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **الجريدة الرسمية**، (العدد13، أمر رقم95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات)، يناير 1995، ص 12.

[2]-احمد شرف الدين، **أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)**، طبعة ندى القضاة، ط3، (ب م ن)، 1991، ص ص 25، 26.

[3]-علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)**، دار التدمرية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2012م، ص 69.

[4]-سعد السعيد عبد الرزاق، **مقدمة في تأمينات الاشخاص**، (ب د ن)، (ب ط)، (ب م ن)، (ب س ن)، ص 8.

حيث ظهر التأمين على الحياة بعد التأمين البحري إن لم يكن معاصر له، ويمكن القول إن التأمين على الحياة ظهر مع التأمين البحري، لأن بعض عقود التأمين البحري كانت تعقد لتأمين السفينة وشحنها، مضافا لهما تأمين على حياة البحارة والقبطان وبنفس مقدار التأمين الأساسي، حيث كان التأمين على الحياة معروفا كتابع للتأمين البري.

والصورة القديمة للتأمين على الحياة عرفت في إنجلترا، حيث كانت تنصب على تغطية الخطر البحري، والخطر الناتج عن الأسر بواسطة القراصنة للأفراج عن الرهائن، وكان يسمى بتأمين الفدية، ثم تطور التأمين في إنجلترا إلى أن أصبح بمثابة أموال تجمعية تقوم المجموعة من خلالها بالالتزامات المترتبة على وفاة أحد أعضائها الصرف على أسرته وأولاده من بعده، ومن ثم تعليم أطفال أسرة الفقيد[1]، في عام1883 م تم صدور أول قانون للتأمين الصحي في ألمانيا و أعقبه صدور قانون التأمين من حوادث العمل في عام 1884 م ثم قانون التأمين من العجز والشيخوخة في عام 1889 م وأخيرا قانون التأمين من البطالة عام 1925م. وأصدرت إنجلترا قانون للتأمين الاجتماعي عام 1887م وذلك بصدور قانون التأمين من حوادث العمل وفي عام 1908م تم صدور قانون التأمين الصحي والتأمين من الشيخوخة ثم قانون التأمين من البطالة عام 1911[2].

المطلب الثاني: أنواع التأمين على الأشخاص

يعد تأمين على الأشخاص أحد أهم أنواع التأمين، لما له من أهمية بالغة في اقتصاديات الدول خاصة المتقدمة، حيث يتضمن تأمين على الأشخاص على نوعين وبدورهما ينقسموا إلى فروع، سوف نتطرق إليهم في هذا المطلب.

أولا: التأمين على الحياة

يعتبر التأمين على الحياة من أهم أنواع تأمينات الأشخاص، وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف التأمين على الحياة وأنواعه.

1-تعريف التأمين على الحياة

يقصد به جميع العمليات التأمينية التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، أي أن الخطر المؤمن منه فيها يكون متعلقا بحياة الإنسان، ويكون الغرض منها واحدا أو أكثر أما دفع مبلغ من النقود لشخص معين عند بلوغه، سن معين أو دفع مبلغ من النقود للمستفيدين عند وفاة شخص معين أو ضمان مبلغ دوري (معاش) يدفع مدى حياة شخص معين أول خلال فترة معينة من حياته، وقد يُلحق به تأمينات إضافية، كالتأمين على الوفاة بسبب حادث والتأمين من العجز، وتعتبر هذه تأمينات مكملة للتأمين على الحياة. [3]

---

[1]-حنان سامي محمد موافق، **التأمين على الحياة في شركاه التأمين الاسلامية (-دراسة تاميلية وتطبيقية -)**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2012، ص ص 15، 16.

[2]-ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 505.

[3]-إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 122.

2-أنواع التأمين على الحياة

تنقسم عقود التأمين على الحياة إلى ثلاثة أنواع هما :

2-1عقود التأمين لحالة الوفاة: تحقق وثائق تأمينات الوفاة حماية اقتصادية للمستفيد، حيث

تعتبر أقدم أنواع وثائق تأمينات الأشخاص، وتنطوي حقيقة التعاقد في هذا النوع من التأمين على الإيثار، حيث يتضح المعنى الحقيقي للشعور بالمسؤولية تجاه الأخرين، حيث يهدف إلى تحقيق الحماية المادية للأسرة من خطر وفاة فرد من العائلة، والذي يؤدي تحقق خطر الوفاة له إلى ارتباك حياة الأسرة اقتصاديا مما يؤثر على مستوى المعيشة، وقد يترتب عليه تغير مسار التعليم للأبناء وارتباك حياتهم ومستقبلهم.[1]

وتنقسم عقود التأمين لحالة الوفاة إلى: [2]

2-1-1عقد تأمين مدى الحياة: ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمستفيد أو المستفيدين المعنيين فيها أيضا عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

2-1-2عقد التأمين الحياة المؤقت: وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الاول بسداد مبلغ التأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعنيين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الاقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

2-1-3عقد تأمين مدى الحياة المؤجل: ويؤمن المستفيد بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين مدى الحياة المؤجل على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد، وأينما حدثت الوفاة بعد ذلك، في نظير قيام المستأمن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد في مواعيدها.

2-1-4عقد التأمين المؤجل المؤقت: وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضا، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد

[1]-سعد السعيد عبد الرازق، المرجع السابق، ص 11.

[2]-سالم رشدي، المرجع السابق، ص من77 الى 79.

انقضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة، وذلك في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

2-2عقود التأمين لحالة الحياة: وهي تشمل تلك العقود التي تضمن دفع مبلغ معين أو عدة مبالغ دورية إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة في التاريخ المحدد لاستحقاقه هذه المبالغ ومن هذا النوع عقد الوقفية البحتة وعقود دفعات الحياة، وبالإضافة إلى عقود أخرى.[1]

وتنقسم عقود التأمين لحالة الحياة إلى نوعين رئيسين هما:[2]

2-2 1 -عقد تأمين الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل): وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين أو بعد مدة محددة فإذا توفى قبل بلوغ هذا السن أو قبل انتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين وإن كان يجوز الاتفاق على التزامها برد كل أو جزء من الاقساط المسددة، ومثل هذا العقد يؤدي إلى تراكم احتياطيات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين.

2-2-2عقد تأمين المعاشات أو دفعات الحياة: وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء دفعات دورية اعتبارا من تاريخ التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة عاجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة) وقد يتفق على أداء الدفعات الدورية بعد مدة من التعاقد ولمدى الحياة (معاش أو دفعات حياة مؤجلة) أو لمدة مؤقتة (معاش أو دفعات حياة مؤقتة مؤجلة).

3-2عقود التأمينات المختلطة (الوفاة والحياة معا): تهتم هذه العقود بتأمين خطري الحياء والوفاة معا بالنسبة لشخص واحد خلال مدة معينة، فإذا حدثت الوفاة خلال المدة يقوم المؤمن بسداد مبلغ التأمين الوفاة إلى الورثة، أما إذا بقي المستأمن حيا إلى نهاية المدة فإنه يتقاضى مبلغ تأمين الحياة هو شخصيا، وقد يتساوى مبلغا تأمين الحياة والوفاة وقد يختلفان[3] .

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع هما :

3-2-1عقد التأمين المختلط: هو العقد الذي يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين إما إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، وإما إلى المؤمن على حياته ذاته إذا بقي حيا عند هذه المدة المعينة.[4]

---

[1]-ناشد محمود عبد السلام، **التأمينات التجارية والاجتماعية**، (ب د ن)، (ب م ن)، (ب س ن)، ص 19.

[2]-سامي نجيب، **التأمين ورياضياته**، دار التأمينات، ط4، مصر الجديدة، 2007، ص 139.

[3]-سالم رشدي، المرجع السابق، ص 82.

[4]-بوزين محمد، **وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر**، ابعاد اقتصادية مجلة علمية اكاديمية محكمة، جامعة المحمد بوقرة – بومرداس، ص 124.

3-2-2 -عقد التأمين المضاعف: وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) مبلغ التأمين في حالة وفاته، وإذا بقي على قيد الحياة (المؤمن له) حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين ضعف مبلغ التأمين.[1]

3-2-3عقد التأمين النسبي: وبموجب هذا العقد، تدفع شركة التأمين (المؤمن) إلى ورثة المؤمن له مبلغ التأمين المتفق عليه، إذا توفي خلال مدة سريان بوليصة التأمين، وإذا بقي على قيد الحياة حتى نهاية مدة البوليصة تدفع له شركة التأمين نسبة مئوية معينة من مبلغ التأمين[2] .

ثانيا: التأمينات ضد الأضرار الجسمانية

يعد التأمين ضد الأضرار الجسمانية نوع ثاني من انواع تأمينات الأشخاص، وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف التأمينات ضد الأضرار الجسمانية وأنواعها.

1-تعريف التأمينات ضد الأضرار الجسمانية

يتعامل التأمين مع هذه الأخطار من خلال عقود يلتزم المؤمن بمقتضاها بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة وخارجية وظواهر مستقلة عن أي سبب آخر بما يترتب عليه وفاه المؤمن له أو عجزه.[3]

2 -أنواع التأمينات ضد الأضرار الجسمانية

تنقسم التأمينات ضد الأضرار الجسمانية إلى نوعين هما :

2-1 التأمين ضد الحوادث الجسمانية:

يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان بأن يدفع له أو للمستفيد في حالة موته مبلغا محددا، أو أن يَرُدّ له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عن تحقق الحادث، ويقصد بالحادث في هذه الحالة كل إصابة جسمانية تحدث ضررا في جسم الإنسان بصفة غير متعمدة، ومن أهم الأنواع التي يضمنها هذا النوع هي الوفاة، العجز الدائم الكلي أو الجزئي، والعجز المؤقت.[2]

2-2 التأمين ضد المرض (التأمين الصحي):

---

[1]-حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك (الاسس والمبادئ)**، دار الكندي، ط1، الأردن، 2003، ص 307.

[2]-نفس المرجع السابق، ص 308.

[3]-سامي نجيب، **تأمينات الأشخاص**، (ب د ن)، (ب ط)، (ب م ن)، 2008، ص11.

[2]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المرخ في 09/ 08/ 1980**، ديوان المطبوعات الجامعة، (ب ط)، الجزائر، 1992، ص 223.

من خلال عقد التأمين من المرض يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث، بأن يدفع له مبالغ محددة، أي دون النظر لمسألة الضرر، ومن جهة أخرى يقوم بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية، حيث يشمل ضمان مصاريف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى.[3]

المطلب الثالث: أهمية تأمينات الأشخاص

يهدف التأمين بصفة عامة إلى تحقيق الأمان، أما التأمين على الأشخاص فهو يهدف بصفة أساسية إلى وقاية الأسرة، ذلك أنها تعتمد في حياتها على دخل يختلف مصدره ومقداره تبعا لظروف الخاصة لكل أسرة، وبالتالي فإن لتأمين على الأشخاص أهمية كبيرة في حياة المجتمع، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية كتالي :

1 -**الأهمية الاقتصادية:** للتأمين على الأشخاص أهمية بالغة، تعود بالمنفعة على الفرد والبلد يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- **الحد من الضغوط التضخمية:** وذلك من خلال جذب الأفراد لتغطية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أرواحهم وممتلكاتهم، وبصدد تقديم الخدمة التأمينية يمتص جزء من الدخول التي يحصلون عليها في صورة أقساط تؤدى وبطريقة مباشرة إلى تخفيض القدرة الشرائية لدى الأفراد، مما يترتب على ذلك تحقيق نوعا من التوازن بين الدخول والأسعار.

– زيادة الإنتاج: وذلك من خلال قيام قطاع التأمين بمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، وعليه أن يعمل على تطوير التغطيات التي يقدمها بما يهيئ توافر حماية تأمينية تعتبر حافزا للأفراد والمستثمرين على بذل قصارى جهدهم لزيادة الإنتاج وتطويره.

– تدعيم الثقة التجارية و زيادة الائتمان : و ذلك من خلال مساهمة قطاع التأمين في مشروعات التنمية الاقتصادية، ونظرا لأهمية عنصر المال في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية فقد ظهرت وثائق التأمين على الحياة المقترض، وبذلك فإن قطاع التأمين يؤدي دوره في دعم الائتمان وتحقيق عنصر الثقة لتقديم الأموال اللازمة للمشروعات سواء الجديدة أو القائمة والتي ترغب في عمل توسعات وتحتاج إلى تمويل، ولعل قطاع التأمين بذلك يؤدي خدمة أساسية مزدوجة يترتب عليها انتشار الائتمان من ناحية وزيادة المشروعات التنمية الاقتصادية وحمايتها من المخاطر من ناحية أخرى.

. **تحسين ميزان المدفوعات:** وذلك من خلال زيادة الصادرات غير المنظورة عن طريق تقديم خدمة التأمين وإعادة التأمين للدول الأخرى، والحصول على مقابل التغطية التأمينية مما يساند ويدعم خطة التنمية الاقتصادية.

2–الأهمية الاجتماعية: إن التأمين على الأشخاص عنصر هام في حماية أفراد الأسرة من المخاطر التي يتعرضون لها والتي تهدد حياتهم ودخولهم، وبالتالي فإن الأهمية الاجتماعية لهذا التأمين تتمثل فيما يلي:[2]

[3] –المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي الريقي، **نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث**، (ب ط)، السعودية، 2002، ص 42.

[1] –سعد السعيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص من 49 الى 52.

- أنه يقدم حماية مادية للأسرة من انقطاع الدخل أو انخفاضه بسبب وفاة العائل أو عجزه ، أو إحالته للتقاعد، وبذلك فإنه يعمل على حماية الأسرة واستقرارها.

- أنه يعمل على توفير الرخاء في المجتمع وذلك من خلال تقديم حماية مزدوجة للسلع و المنتجات التي تتعرض للمخاطر أثناء انتقالها من مصادر الإنتاج الى مواقع الاستهلاك إي أنه يلعب دورا مهما في تحقيق الرخاء والرفاهية سواء للدولة المنتجة في سهولة تسويق منتجاتها وأثناء مرحلة الإنتاج أو الدولة المستهلكة وإمكانية وصول المنتجات وحمايتها من المخاطر أثناء الاستخدام وحماية العنصر البشري مما يترتب على استخدامها من مخاطر.

- يعمل على نشر وعي الشعور بالمسؤولية وذلك من خلال تعاقد المستأمن على وثيقة التأمين ضد مخاطر العجز أو الوفاة وغيرها أهم صفات الإيثار وترابط الأسرة وتماسكها، ويعتبر ذلك التصرف أساسا للتماسك المجتمع وزيادة أواصر الروابط الاجتماعية مما يعمل على تنمية وعي الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد تجاه غيرهم.

- يعمل على محاربة البطالة و ذلك من خلال فتح مجالات العمل و إتاحة الفرص لعدد كبير من جميع التخصصات والمهارات للعمل في هذا القطاع.

[2] سعد السعيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه فيما سبق توصلنا إلى أن التأمين نظام من الأنظمة التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة، فتأمين في جوهره هو تنظيم يضع عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب للخطر معين ساعيا لتوفير الضمان والطمأنينة لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع، حيث تنوعت أنواعه وتعددت وهذا راجع إلى تطور وتشعب مناحي الحياة وزيادة الأخطار المؤمن ضده، ومن أهم أنواعه التأمين على الأشخاص، الذي يعتبر تأمين من نوع خاص هدفها الأساسي هو حماية حياة الأنسان من الأخطار الكثيرة، وتغطية الأخطار العديدة التي تهدد حياة الأنسان، وأيضا يعتبر محل بحث العديد من الباحثين والمختصين، وذلك لما له من أهمية اقتصادية من خلال تعزيز النشاط الاقتصادي وخاصة الادخار الوطني وهذا راجع للخاصية الجوهرية التي يتميز به وهي انعدام الصفة التعويضية مما جعلت التأمين على الأشخاص يتصف بطابع الادخاري من خلال قدرته على تعبئة المدخرات ليعاد استثمارها في تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية المختلفة.

الفصل الثاني:

واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر

مدخل الفصل:

من خلال هذا الفصل سوف نتعرف على واقع التأمينات الأشخاص في الجزائر وذلك من خلال دراسة مقارنة مع الإمارات العربية المتحدة، حيث سوف يتم التطرق بصفة عامة إلى نشأة قطاع التأمين الجزائري والإماراتي بالإضافة إلى هيكلة القطاعين، أيضا هيكلة سوق التأمينات الأشخاص في الجزائر بصفة خاصة، ثم تقييم أداء وتطور تأمينات الأشخاص في الجزائر مقارنة مع الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2011-2019)، وذلك عن طريق مقارنة على أساس بعض المؤشرات التأمينية.

المبحث الأول: الإطار العام لسوق التأمين في الجزائر والإمارات العربية المتحدة

ظهر التأمين في الجزائر منذ القدم، حيث بعد دخول الاستعمار الفرنسي أصبح يخضع إلى مجموعة من القوانين والتنظيمات التشريعية الفرنسية حتى غداة الاستقلال، حيث عرف سوق التأمين الجزائري تطورا من عدة مراحل، بينما نظام التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نشأ حديثا وذلك رغم ذيوعه وانتشاره في التجارة والصناعة وغيرها، وهو أكثر حداثة حيث بدأ في الانتشار قبيل الاستقلال مع ظهور الاكتشافات البترولية عام 1960، وبالتالي فقد مر سوق التأمين الإماراتي بعدة مراحل متطورة.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى التطور التاريخي لسوق التأمين الجزائري والإماراتي، هيكل قطاع التأمين الجزائر والإماراتي، وضعية سوق تأمينات الأشخاص الجزائري.

المطلب الأول: التطور التاريخي لسوق التأمين في الجزائر والإمارات العربية المتحدة

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مراحل تطور نظام التأمين في الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

أولا: التطور التاريخي لسوق التأمين في الجزائر:

مر سوق التأمين الجزائري بعدة مراحل سوف نوجزها فيما يلي:

1- مرحلة الاستعمار:

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا فعلا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، إلا أن بعض الوثائق التي تعود إلى العهد العثماني تشير إلى تطبيق فكرة التأمين على صعيد النشاطات البحرية، وبحكم ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية وازدهار أنشطتها البحرية فمن المفترض أن تكون الجزائر قد عرفت أيضا هذا النشاط.

لقد تعلق التأمين الحديث في الجزائر بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين متتابعتين:

- دخول الوسطاء ووكلاء التأمين إلى الجزائر.
- بدء تنفيذ قوانين ولوائح محلية مرتبطة بالتشريع الفرنسي للمستعمرات، اعتمدت على إلحاق التأمين بفرنسا على غرار باقي القطاعات.

ولقد أنشأت أول شركة تأمين في الجزائر سنة 1861 وهي تعاونية للتأمين ضد الحريق، تلاها إنشاء تعاونية مركزية وزراعية لمقابلة طلب المزارعين المتمثلين في المستوطنين وذلك في سنة 1933.

وتميز التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة بدخول الشركات الفرنسية والذي كان له منحنى أكثر تأثير من خلال القوانين والنصوص الصادرة خلال هذه الفترة ونذكر منها:

- قانون 13 جويلية 1930المتعلق بعقد التأمين والذي بقي قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 73/29.
- مرسوم 14 جوان 1938 والتي تضمن رقابة الدولة على التأمين.
- مرسوم 29جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.
- مرسوم 17 أوت 1941 يتعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها.
- أمر 4 أكتوبر 1945 عهد بتسيير إصابات العمل إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين.

وبالتالي ما يميز السوق التأمين الجزائري خلال هذه المرحلة هو سيطرت الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق خلال سنة 1952 كانت هناك 127 شركات فرنسية وثلاث شركات جزائرية فقط، أما الباقي فهي شركات أجنبية.[1]

2- المرحلة الانتقالية:

تميزت هذه الفترة التي أعقبت 132 سنة من الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي، حيث كانت سببا حقيقيا في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري، لذلك احتفظت السلطات في المرحلة الأولى من الاستقلال بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين، وبالتالي ظلت عمليات التأمين في تلك الفترة يحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي، باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك أجنبية (خاصة الفرنسية منها)، والتي استغلت الظرف السائد لتقوم بتحويل جزء كبير من التدفقات المالية المتأتية في شكل أقساط محصلة إلى الخارج من خلال عمليات إعادة التأمين.

عملت السلطات في المرحلة التي تلت الاستقلال على تنظيم سوق التأمين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال من خلال إتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع التأمين، حيث تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصيين تشريعين من قبل المجلس الوطني.[2]

أسس من خلالهما الإطار القانوني لسوق الجزائري للتأمين هما:[1]

[1]- نور الهدى العميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010/2009**، ص ص 46، 47.

[2]- غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[1]- كريم جايز، مرجع سبق ذكره، ص ص 104، 105.

- القانون رقم 63-197: نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1963، وبموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار و المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAARالتي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستهما لجميع أنواع عمليات التأمين.
- القانون رقم 63- 201: نص هذا القانون على إلزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهكذا تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

ويمكن تلخيص أهم أهداف هذين القانونين فيما يلي:

- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.
- تطهير سوق التأمين الجزائرية من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي املاها القانونين السابقين.

فلقد ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وفي هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بتسيير الملفات العالقة وطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم.

رغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة تأمين منها ثلاث شركات وطنية هي: الشركة الجزائرية للتأمين SAA بتاريخ 12 ديسمبر 1963، الصندوق الوطني المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA بتاريخ 28 أفريل 1964، الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية والثقافة MAATEC بتاريخ 29 ديسمبر 1964، حاليا أصبح أسمها التعاونية الوطنية لعمال التربية.

بالإضافة إلى منح الاعتماد إلى 14 شركة أجنبية (06 فرنسية، 03 بريطانية، 01 ايطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 تونسية)، حيث فرضت الجزائر عليها التزامات وضمانات وأخضعتها لطلب الاعتماد من وزارة المالية بموجب القانون رقم 201/63 بتاريخ 8 جوان 1963. [2]

3- مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين (1966- 1972):

شهدت هذه المرحلة عملية تأميم قطاع التأمين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين:

[2]- بوسحابة عودة، **تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، 2017/2016، ص ص 37، 38.

❖ **الأمر 127/66**: وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة "، واستثنى في المادة الثانية من التأميم شركتي CCRMA وMAATEC.[1]

❖ **الأمر 129/66**: الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAAوبذلك فإنه من بين 17 شركة تم تأميم شركة SAA فقط، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين CCRMA وMAATEC.[2]

وبالتالي أصبح سوق التأمين الجزائري مكون من:[3]

- الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين CAAR مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين.
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA مكلفة بكل عمليات التأمين المباشرة.
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC مكلفة بتغطية مخاطر منتسبيها.
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية CCRMA وتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال.

4- مرحلة التخصص (1973- 1984):

ابتدأ من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976.

حيث أنه في 1 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 73-54 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي تسمح لها بعملية إعادة التأمين بعد CAAR، وفي 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار 828: [1]

- حيث أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية .....).
- وأصبحت SAA متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية (تأمين السيارات ...).
- كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، 196، أمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتعلقة باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ص 3.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، 196، أمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ص 3.

[3]- غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[1]- مداسي أمجاد، علواني فوزية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

5- مرحلة إلغاء احتكار الدولة (1995):

دخل قطاع التأمين مرحلة جديدة بدءا من 25 يناير 1995 وذلك بإصدار الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والذي يسمح بتنشيط القطاع وتفعيله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين وأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية.

كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العامين والسماسرة)، إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات CNA في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95/07، والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين إلى ستة أصناف (التأمينات البرية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الفلاحية، تأمينات القرض والكفالة، إعادة التأمين).[2]

6- مرحلة الانفتاح وتحرير سوق التأمين (2006):

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 95-07 في سوق التأمين، بحيث ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، حيث ظل قطاع التأمين يعاني من النقائص التالية:[3]

- مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني.
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض.
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار 95%، بينما بقي التأمين على الأشخاص محدودا 5%.
- عجز لدى هيئات الرقابة والأشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة.

ثم صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 06- 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت الى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على نشاط التأمين.

ومن بين هذه **الإصلاحات** نذكر منها ما يلي:[1]

- تدعيم حماية حق المؤمن لهم في الاستفادة من التعويضات في حالة حدوث الضرر المؤمن منه.

---

[2]- بوسحابة عودة، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-43.

[3]- غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[1]- غفصي توفيق، المرجع السابق، ص 75.

- إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى " مركزية الأخطار " تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية.
- تعزيز نشاط التأمينات على الأشخاص.
- الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار.
- تحرير سوق التأمين أمام فروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية.
- إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين.

ثانيا: التطور التاريخي لسوق التأمين في الإمارات العربية المتحدة

مر سوق التأمين الإماراتي بعدة مراحل نوجزها في النقاط التالية:[2]

- ظهر التأمين في الإمارات العربية المتحدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال إنشاء فروع و توكيلات شركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لتخدم أفراد الجاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان العربية، حيث بدأ في 1959، وذلك بإنشاء شركات أجنبية: الشركة الهندية The Diriental Insurance وبرأسمال قدره 68 مليون روبية هندية في دبي وفي عام 1962، دخلت إلى السوق الإماراتي الشركة الهندية theNew India Insurance وذلك من خلال فرعين لها في دبي و أبوظبي و شركة the American life Insurance أسست لها مكتبا اقليميا في الشارقة مع فرعين في الشارقة وأبوظبي وفرعا واحدا في كل من دبي والعين وتبعتهم الشركة اللبنانية شركة التأمين العربية برأسمال قدره 51 مليون ليرة لبنانية من خلال تأسيس مكتب رئيسي للشركة في أبوظبي وستة فروع في كل من ابوظبي والعين ودبي و الشارقة ورأس الخيمة.
- في عام 1964 دخلت شركة قطر للتأمين السوق الإماراتي وفتحت فرع لها في دبي برأسمال قدره 120 مليون درهم.
- في عام 1968 دخلت الشركة البريطانية the Northern Insurance إلى السوق برأسمال قدره مليار درهم من خلال أربعة فروع في كل من دبي وأبو ظبي والعين ورأس الخيمة.
- في 1970 شهد السوق الإماراتي دخول الشركات الوطنية حيث تأسست شركة الشارقة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين وشركة دبي للتأمين برأسمال قدره 50 مليون درهم لكل منها، وشهد العام نفسه تسجيل أول شركة وطنية كوكيل تأمين ودخول شركات باكستانية للسوق مثل شركة أدمجي للتأمين.
- في عام 1972 تأسست أبو ظبي للتأمين برأسمال قدره 200 مليون درهم وكذلك شركة الضمان اللبنانية برأسمال قدره 50 مليون درهم وشركة التأمين الأردنية المساهمة برأسمال قدره 10 ملايين دينار أردني.
- في عام 1974 تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية برأسمال 50 مليون درهم.

[2] – بانوراما التأمين، **تاريخ صناعة التأمين في الإمارات العربية المتحدة**، على الموقع http://insurancepanorama.com، تاريخ الاطلاع 2021/02/22،سا: 14:36.

- في عام 1984 صدر قانون رقم 9 نظم عمل شركات التأمين مما زادت نسبة الشركات الوطنية والأجنبية وازدادت أقسام وأنواع بواصل التأمين، وشهدت هذه الفترة دخول شركاء وسطاء تأمين وإدارة خدمات التأمين ووكلاء التأمين إلى السوق التأميني الإماراتي.
- في عام 1988 وبموجب القرار الوزاري رقم 62 تأسست جمعية الإمارات للتأمين والتي تضم في عضويتها جميع الشركات التأمين العاملة في الدولة.
- في عام 1993 أنشئت اللجنة العليا للتأمين ممثلة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة لتمثل الدور الرقابي على الشركات التأمين التي تكون بدورها الجهة التنفيذية لسياسات اللجنة.
- في عام 2007 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 29/171 لسنة 2007 تم تشكيل مجلس ادارة هيئة التأمين ويتولى رئاسته وزير الاقتصاد ويوجد في عضويته عشرة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجهات الوصية على قطاع التأمين في الجزائر والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى الشركات الناشطة في القطاعين.

أولا: هيكل قطاع التأمين في الجزائر:

1-الجهات الوصية على قطاع التأمين الجزائري:

تتولى عملية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر مجموعة من الهيئات، سوف نكتفي بذكر أهمها مما يلي:[1]

1-1مديرية التأمينات: هي هيئة تابعة لوزارة المالية، حيث تقوم بعدة مهام من أهمها نذكر:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

1-2المجلس الوطني للتأمينات CNA: أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95، وهو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية، حيث أسس هذا المجلس لتحقيق عدة أهداف من بينها ما يلي:

- ترقية نشاط التأمين من خلال تطوير وسائل وسياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث مخاطر.
- وضع تسعيرة للتأمين تتوافق مع طبيعة السوق الجزائري، والتي تأخذ بعين الاعتبار القاعدة الإحصائية الوطنية.

[1]- حدباوي أسماء، **واقع وآفاق صيرفة التأمين في الجزائر 2007-2017 -راسة مقارنة مع المغرب-**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2020/2019، ص 71-73.

- تحسين وتحديث ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وإدخال التقنيات الحديثة في الإدارة.

1-3 الاتحاد الجزائري لشركات وإعادة التأمين UAR: أنشئ الاتحاد الجزائري لشركات وإعادة التأمينUAR في 22 فيفري 1994 بموجب القانون 90- 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1994، وما يميزه عن المجلس الوطني للتأمينات هو أنه يهتم فقط بمشاكل المؤمنين حيث أن العضوية فيه تقتصر على الشركات التأمين وإعادة التأمين فقط، ومن بين الأهداف التي يحققها الاتحاد نذكر أهمها:

- ضمان وتعزيز وتطوير سوق التأمين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطور التقنيات الحديثة.

1-4 لجنة الإشراف على قطاع التأمينات: تتكفل بمهام رقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين عن المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، ومن بين مهام هذه اللجنة (السهر على قانونية عمليات التأمين وملاءة المتعاملين، التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين ورفعه....).

وتبعا لأحكام المادة 209 من القانون 06- 04 لجنة الإشراف هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين، يهدف لتحقيق وأداء الوظائف التالية:

- السهر على مدى احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات التأمين إلى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركات.
- ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

2-الشركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري:

يضم سوق التأمين حاليا 24 شركة التأمين، من بينهما 09 شركات عمومية، 03 تعاونيات، 08 شركات خاصة، 04 شركات مختلطة، نوجزها فيما يلي:

الجدول رقم (01): الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري إلى غاية 2019

نوع النشاط	الشركة		تاريخ النشأة

	الشركات العمومية	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	8جوان 1963
		الشركة الجزائرية لتأمينات CAAT	30 أفريل 1985
		شركة تأمين المحروقات CASH	31 جويلية 1999
		الشركة المركزية لإعادة التأمين Saa	12 ديسمبر 1963
		الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	01 أكتوبر 1973
		الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX	20 جويلية 1996
		شركة ضمان القرض العقاري SGCI	5 أكتوبر 1997
	الشركات الخاصة	الشركة الجزائرية لتأمينات (20)	5 اوت 1998
		أليانس لتأمينات Allianes Assur Acnes	30 جويلية 2005
		الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين CIAR	5 اوت 1998
		التأمينات العامة المتوسطية GAM	8 جويلية 2001

التأمين على الأضرار		سلامة للتأمينات الجزائر SalamaAssurances Algeria	13 أفريل 1999
		تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين Trust Algeria	18 نوفمبر 1998
	الشركات التعاونية	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA	2 ديسمبر 1974
		التعاضدية الجزائرية للتأمين على العاملين في مجال التربية والثقافة MAATEL	10 ديسمبر 1964
	المختلطة	أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار Axa Assurance Algeria Dommige	3 أكتوبر 2011
التأمين على الأشخاص	الشركات العمومية	شركة كرامة للتأمين caarame	9 مارس 2011
		شركة تأمين لايف الجزائر Tala assurance	17 أفريل 2011
	الشركات الخاصة	شركة كارديف تأمينات الجزائر CARDIFEL- Djazair	17 اكتوبر 2006
		شركة" مصير حياة " Macir vie	11 اوت 2011
	الشركات التعاونية	شركة التأمين التعاضدي LE MUTUALISTE	5 جانفي 2012

	الشركات المختلطة	شركة تأمين الاحتياط والصحة AMANA	10 مارس 2011
		أكسا للتأمينات الجزائر الحياة AXA ASSURANCE Algérie vie	2 نوفمبر 2011
		الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) L'Algérienne vie	2 فيفري 2015

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على غفصي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 83-91.

ثانيا: هيكل قطاع التأمين في الإمارات العربية المتحدة

1. الجهات الوصية على قطاع التأمين الإماراتي:

تتولى عملية الأشراف والرقابة على قطاع التأمين الإماراتي هيئة التأمين وجمعية الإمارات التأمين التي سوف نوجزهما فيما يلي:[1]

1-1 هيئة التأمين: أناط القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله بهيئة التأمين تنفيذ أحكامه ومباشرة دورها في الإشراف والرقابة على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار فنية وتغطيات ملائمة وتوطين الوظائف في سوق التأمين بالدولة.

1-2 جمعية الإمارات التأمين: اشتهرت الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم (62) لسنة 1988 الصادر بتاريخ 9/27/ 1988 وتضم في عضويتها جميع شركات التأمين العاملة بالدولة بالإضافة إلى العديد من اصحاب المهن المرتبطة بالتأمين.

حيث صدر نظامها الأساسي بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 45 لعام 1989، وتهدف إلى تنمية وتدعيم التعاون بين شركات ووكلاء التأمين الأعضاء ودراسة احتياطات السوق التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة في إطار السياسة وزراء الاقتصاد، والقانون الاتحادي رقم 6 لعام 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين، ويبلغ عدد أعضائها 56 شركة وطنية وأجنبية و48 وسيط.[1]

[1]- هيئة التأمين، **التقارير الإحصائي السنوي عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة 2015**، ص ص 4، 5.

[1]- طارق قندوز-أبو مازن، **دراسة تقييمية لأداء سوق التأمين الجزائري والاماراتي خلال الفترة 2000-2010**، على الموقع www.insurance4arab.com، تاريخ الاطلاع 2021/05/26.

2. شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الإماراتي:

يضم سوق التأمين الإماراتي حاليا 62 شركة التأمين عاملة في الدولة، حيث بلغ عدد الشركات التأمين الوطنية 35 شركة، أما بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية بلغ 27 شركة، وهما:[2]

2-1 شركات الوطنية: تضم 35 شركة تأمين وطنية كتالي:

شركة الشارقة للتأمين، الشركة الوطنية للضمان الصحي- ضمان-، شركة أبوظبي الوطنية للتأمين، شركة الصقر الوطنية للتأمين، شركة الوثبة الوطنية للتأمين، شركة الخزنة للتأمين، شركة البحيرة الوطنية للتأمين، شركة الإمارات العربية، شركة أبوظبي الوطنية للتكافل، شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين، شركة العين الأهلية للتأمين، اللاينس للتأمين، الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين-تكافل-أسكانا للتأمين، شركة الظفرة للتأمين، شركة الفجيرة الوطنية للتأمين، شركة التأمين العربية، الشركة الاسلامية العربية للتأمين-سلامة-، شركة التأمين فيدلتي المتحدة، شركة دبي الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين-أمان-، شركة عمان للتأمين، الشركة الوطنية للتأمينات العامة، شركة دبي للتأمين، أكسا الهلال الأخضر للتأمين، شركة ميثاق للتأمين التكافلي، شركة الاتحاد للتأمين، دار التأمين، دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، شركة الإمارات للتأمين، أورنيت يوان بي تكافل، شركة أورنيت للتأمين، الوطنية للتكافل- وطنية-، تكافل الإمارات، دار التكافل، الهلال للتكافل، نور التكافل العائلي.

2-2 الشركات الأجنبية: تضم 27 شركة تأمين أجنبية كتالي:

شركة رويال أند صن اللاينس للتأمين (الشرق الأوسط)، شركة تأمين الأردنية المحدودة، الشركة الوطنية للتأمين الحياة والعام، شركة التأمين العربية السعودية المحدودة، سيغنا الشرق الأوسط للتأمين، شركة تأمين زيورخ لايف، زيورخ انترناشيونال لايف، دبي أورينتال انشورانس كومباني، استيف لايف انشورانس كوربوريشن، اكسا انشورانس جلف، شركة سهامي بيمه ايران، شركة أسيكرازيوتي جنرالي، شركة الاتحاد الوطني، ايس تيمبست لايف ري انشورانس ليمت، شركة الضمان اللبنانية، أمريكان هوم انشورانس كومباني، شركة التأمين العربية المحدودة، جنرال انشورانس كوربوريشن اوف انديا، فريندس بروفيدنت انترناشيونال، لايف انشورانس كوربوريشن انترناشيونال، شركة قطر للتأمين، شركة نيو أنديا انشورانس، شركة طوكيو للتأمين البحري، امريكان لايف انشورانس كومباني، ادمجي انشورانس كومباني ليمتد، Mitsui Sunitomo Insurance Company.

المطلب الثالث: هيكلة سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم التغطيات التي يقدمها التأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى التشكيلة الحالية لشركات الناشطة في هذا المجال في الجزائر.

[2]- تم أبو ظبي، **شركات التأمين المعتمدة**، على الموقع http://www.tam.abudhubi.com، تاريخ الاطلاع 2021/06/08.

أولا: أهم التغطيات التأمين على الأشخاص في الجزائر:

يتكون سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر من تأمين إجباري لدى صناديق التأمين الاجتماعي، وتأمين تجاري اختياري لدى شركات التأمينات على الأشخاص.

من أهم التغطيات التأمين الإجباريCANS، CASNOS نجد:[1]

- تأمين المرض.
- الأمومة.
- العجز.
- حوادث العمل والأمراض المهنية.

ويتمثل التأمين التجاري في مجموعة من العقود تنتمي إلى فرع التأمينات على الأشخاص، وتتكون أساسا من:

- التأمين على الحوادث الشخصية.
- التأمين على المرض.
- التأمين المساعدة الطبية أثناء السفر.
- التأمين على الحياة.
- التأمين الاحتياط الجماعي.

ثانيا: التشكيلة الحالية لسوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر:

يتكون سوق التأمينات الأشخاص في الجزائر من صندوقين للتأمين الاجتماعي الإجباري وثمانية شركات ناشطة في هذا المجال، من بينها (2) شركتين عموميتين، (2) شركتين خاصتين، (3) شركات مختلطة، (1) شركة تعاضدية.

[1]- دبوزين محمد، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الشكل رقم (01): تشكيلة سوق التأمينات الأشخاص في الجزائر إلى غاية 2019

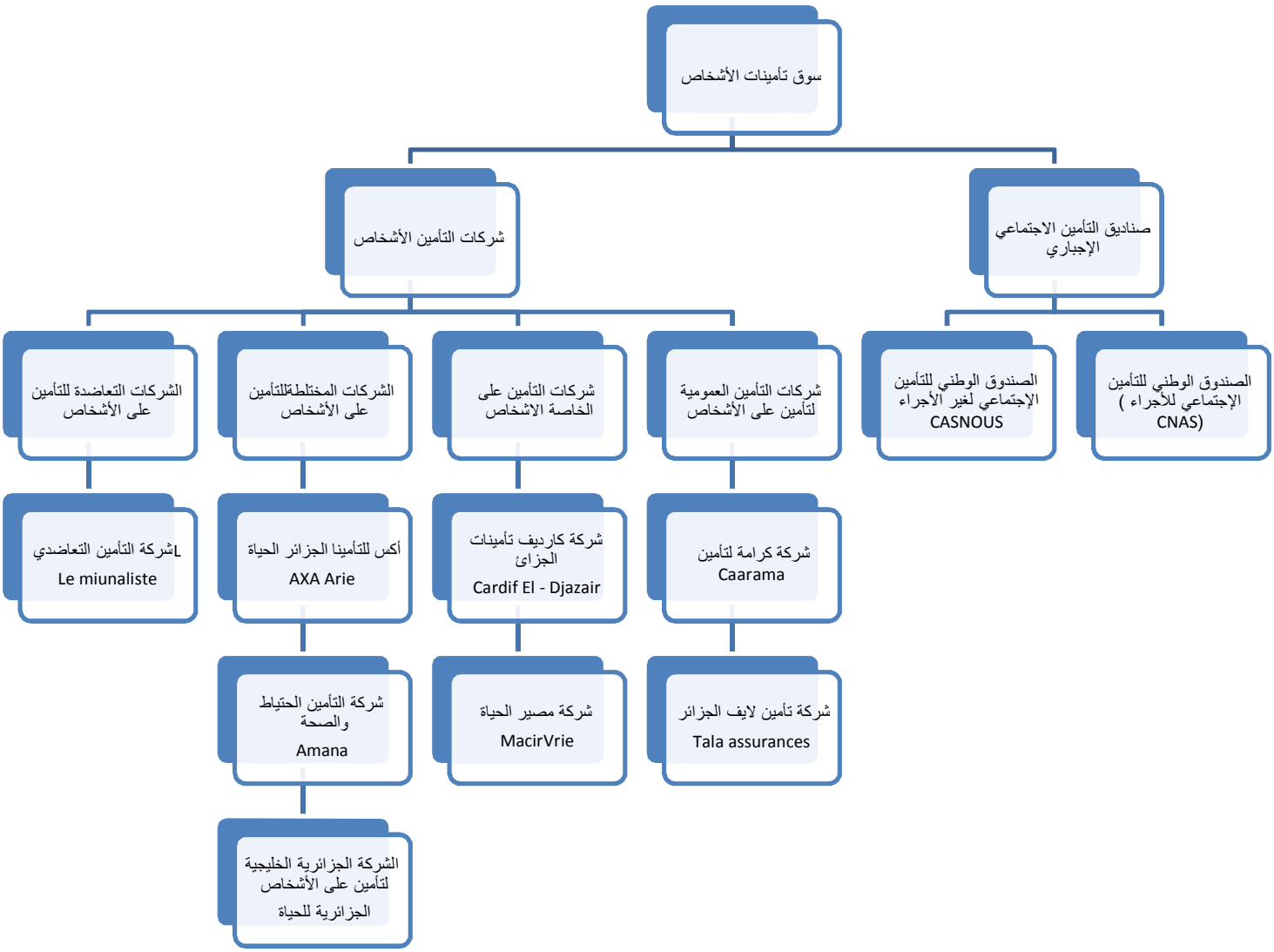

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على دبوزين محمد، مرجع سبق ذكره، ص126.

المبحث الثاني: مقارنة بين سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر والإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2011-2019)

بعد ما قدمنا نظرة عامة عن التأمين في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة (التطور التاريخي للقطاعين، هيكل القطاعين)، وهيكلة سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر، سوف نحاول في هذا المبحث مقارنة سوق تأمينات الأشخاص

في كل من الجزائر والأمارات العربية المتحدة على أساس الأقساط، معدل الاختراق، وكثافة التأمين وذلك من خلال مقارنتهما بالمتوسط العالمي.

المطلب الاول: المقارنة على أساس الأقساط:

يتضمن هذا المطلب تطور حجم أقساط التأمين على الأشخاص في السوق العالمية ومكانته في السوق التأمين على الأشخاص في الجزائر والإمارات العربية المتحدة.

والجدول التالي يوضح تطور حجم أقساط التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية وحصصهم العالمية.

الجدول رقم (2): تطور حجم أقساط التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة وحصصهم العالمية خلال الفترة (2011-2019).

(الوحدة مليون دولار)

البلد	الجزائر			الإمارات العربية المتحدة			السوق العالمي
البيان / السنوات	حجم أقساط التأمين في النشاط	حصة في السوق العالمية	الترتيب العالمي	حجم أقساط التأمين في النشاط	حصة في السوق العالمية	الترتيب العالمي	حجم الأقساط
2011	103	%0.00	84	1226	%0.05	47	2627168
2012	89	%0.00	83	1443	%0.05	46	2620864
2013	98	%0.00	83	1933	%0.07	44	2608091
2014	106	%0.00	84	2200	%0.08	43	2654549
2015	100	%0.00	82	2436	%0.10	39	2533818
2016	102	%0.00	84	2448	%0.09	39	2617016
2017	117	%0.00	83	3133	%0.12	38	2675270

2018	105	%0.00	86	4854	%0.10	40	2820175
2019	120	%0.00	86	2656	%0.09	41	2916267

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على world insurance in swissre sigma magazine (2011-2019).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه في السوق العالمية كان هناك تطور في حجم أقساط التأمين على الأشخاص خلال الفترة الممتدة من 2011الى 2019 بمعدل نمو قدره 11%.

أما بالنسبة للجزائر نلاحظ أن حجم أقساط التأمين على الأشخاص عرفت تطور متوسط وهذا خلال الفترة الدارسة، حيث بلغت في عام 2011 (103 مليون دولار) لترتفع في عام 2019 الى (120مليون دولار)، رغم هذا تطور المتوسط في حجم الأقساط ألا أن حصتها في السوق العالمية منعدمة تماما خلال فترة الدراسة حيث بلغت في عام 2019 0.00%، أما من ناحية الترتيب عالميا فقد تراجعت لم يكن هناك تحسن، حيث احتلت المرتبة 84 عالميا في عام 2011 بينما في عام 2019 احتلت المرتبة 86 عالميا.

أما بالنسبة للإمارات العربية المتحدة نلاحظ أن حجم أقساط التأمين على الأشخاص في تطور جيد وهذا خلال فترة الدراسة، حيث بلغت في عام 2011 (1226 مليون دولار) ثم **ارتفعت** في عام 2019 لتصل الى 2656 مليون دولار، أما بالنسبة لحصتها في السوق العالمية كان هناك تحسن متوسط خلال فترة الدراسة، حيث بلغت في عام 2011(0.05%) وبلغت في عام 2019 (0.09%)، أما بالنسبة للترتيب عالميا فقد كان هناك تحسن جيد من خلال انتقالها من المرتبة 47 عالميا في عام 2011 إلى المرتبة 41 عالميا في عام 2019.

نستنتج من حيث المقارنة ما يلي:

- أن حجم أقساط التأمين على الأشخاص في الجزائر مقارنتها بحجم أقساط التأمين على الأشخاص عالميا ضعيفة جدا، وهذا ما يدل على ضعف التأمين على الأشخاص في الجزائر.
- أن حجم أقساط التأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة مقارنتها بحجم أقساط التأمين على الأشخاص عالميا جيدة، وهذا ما يدل على أن تأمين على الأشخاص في الإمارات العربية لها مكانة جيدة.
- أن تطور حجم أقساط التأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة أكبر من حجم الأقساط في التأمين على الأشخاص في الجزائر.
- أن مساهمة تأمين على الأشخاص في الجزائر مقارنته بمساهمة تأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة في السوق العالمية تعتبر ضعيفة جدا.

ومما سبق يمكن القول إن تأمين على الأشخاص في الجزائر ضعيف جدا أي شبه منعدم، حيث أنه يعاني من تهميش وهذا راجع لتركيز على التأمين على الأضرار بشكل كبير.

الشكل رقم (02): تطور حصة التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة في السوق العالمية خلال الفترة (2011– 2019).

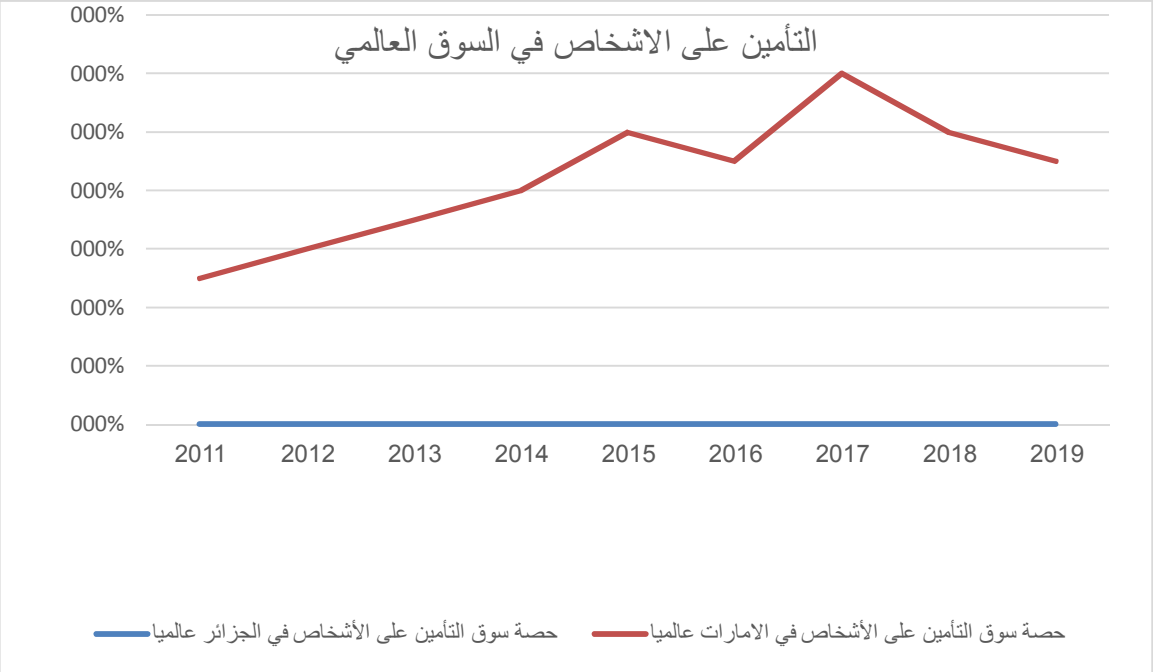

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد مع معطيات الجدول رقم (02)

من خلال الشكل رقم (1) نجد أن حصة التأمين على الأشخاص في السوق العالمية بالنسبة للجزائر منعدمة تماما خلال فترة الدراسة حيث بلغت الحصة في عام 2019(0.00%)، وهذا يدل على أن هذا نوع من التأمينات ضعيفا جدا، بينما حصة التأمين على الأشخاص في السوق العالمية للإمارات العربية المتحدة كانت متطورة بأكبر نسبة في عام 2017 حيث قدرت 0.12% ثم بدأت في الانخفاض لتصل إلى 0.09% في عام 2019، وهذا يدل أن هذا نوع من تامين متطور بشكل جيد.

المطلب الثاني: المقارنة على أساس معدل الاختراق:

يعتبر معدل الاختراق التأمين هو عبارة عن مؤشر أساسي يبرز أهمية قطاع التأمين في اقتصاديات الوطنية، حيث يقيس هذا المعدل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام

البلد		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019

الجزائر	معدل الاختراق	0.1%	0.05 %	0.1%	0%	0.07 %	0.07 %	0.07 %	0.06 %	0.07%
	الترتيب العالمي	84	85	81	82	81	83	81	82	80
الإمارات العربية المتحدة	معدل الاختراق	0.3%	0.4%	0.5%	0.5%	0.57 %	0.69 %	0.85 %	0.67 %	0.65%
	الترتيب العالمي	62	58	64	56	54	47	42	45	43
تأمين الأشخاص	المتوسط العالمي	3.81 %	3.67 %	3.5%	3.4%	3.47 %	3.47 %	3.33 %	3.31 %	3.35%

الجدول رقم (3): مقارنة تطور معدل الاختراق لتأمينات الاشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة بالمعدل العالمي خلال الفترة (2011–2019).

(الوحدة%)

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على world insurance in swissre sigma magazine (2011-2019).

من خلال الجدول رقم (3) نلاحظ أنه في السوق العالمية هناك تراجع في تطور متوسط العالمي لمعدل الاختراق لتأمين على الأشخاص خلال فترة الدراسة، حيث بلغت نسبة مساهمة تأمين على الأشخاص في الناتج الداخلي الخام في عام 2019 ب 3.35%.

بالنسبة للجزائر نلاحظ أن معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص حقق نمو ضعيف خلال فترة الدراسة، حيث بلغ في عام 2011 ب 0.1% ثم بدأ في الانخفاض ليصل الى 0.07% في عام 2019، أما من ناحية الترتيب عالميا فقد تحسن من خلال انتقالها من المرتبة 84 عالميا في عام 2011 ليصل الى المرتبة 80 عالميا في عام 2019.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة نلاحظ أن معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص حقق نمو جيد خلال فترة الدراسة، حيث بلغ في عام 2011 ب 0.3% بينما في عام 2019 ارتفع ليصل الى 0.65%، أما من ناحية الترتيب

عالميا فقد كان هناك تحسنا جيدا من خلال انتقالها من المرتبة 62 عالميا في عام 2011 إلى المرتبة 43 عالميا في عام 2019.

نستنتج من حيث المقارنة ما يلي:

- أن معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص في الجزائر مقارنته بمتوسط العالمي لمعدل الاختراق لتأمين على الأشخاص ضعيف جدا، هذا ما يدل على أن هذا نوع لا يساهم بشكل جيد في الناتج الداخلي الخام.
- أن معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة مقارنته بمتوسط العالمي لمعدل الاختراق لتأمين على الأشخاص متوسط نوعا ما، هذا ما يدل على أنه هذا نوع من التأمينات يساهم بنسبة قليلة في الناتج المحلي الخام.
- أن معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة أكبر من معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص في الجزائر، أي أن مساهمة التأمين على الأشخاص في الناتج المحلي الخام في الإمارات العربية المتحدة أكبر من مساهمة التأمين على الأشخاص في الناتج المحلي الخام في الجزائر.
- أن الإمارات العربية المتحدة تحتل مرتبة أكبر بكثير من الجزائر عالميا على أساس معدل الاختراق للتأمين الأشخاص.

ومما سبق يمكننا القول إن التأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة يساهم بشكل أفضل في الناتج الداخلي الخام من التأمين على الأشخاص في الجزائر، هذا ما يؤكد على ضعف مكانة هذا نوع من التأمين في الاقتصاد الوطني.

الشكل رقم (03): تطور معدل الاختراق لتأمينات على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة خلال الفترة (2011-2019).

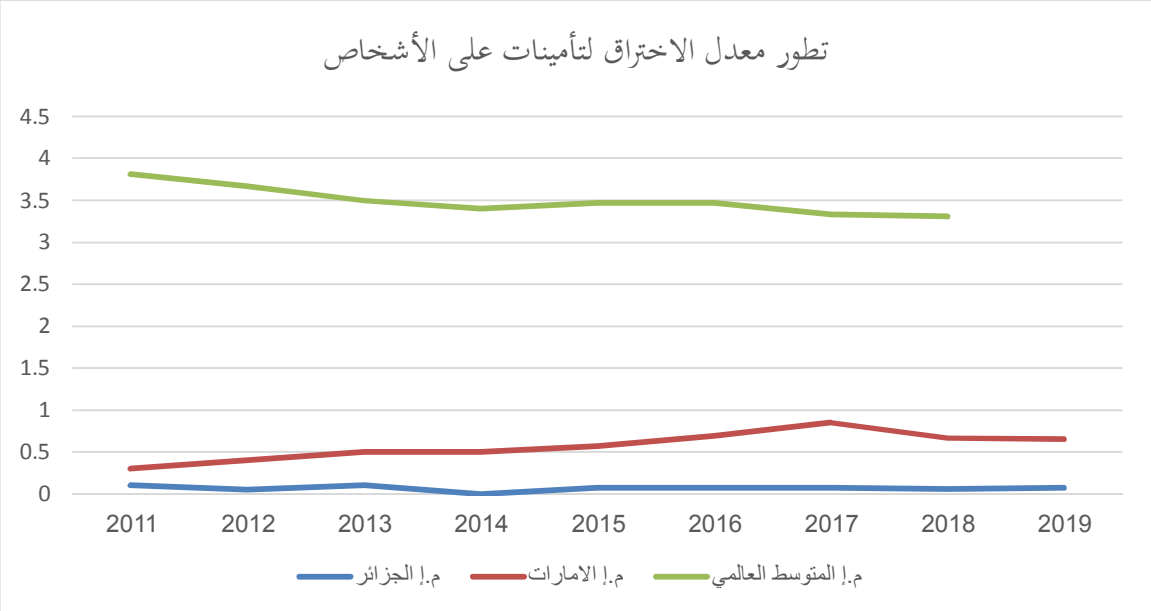

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (03)

من خلال الشكل رقم (2) نجد أن معدل الاختراق لتأمينات على الأشخاص في الجزائر يتطور بشكل ضعيف جدا، فهو لم يتجاوز0.07% مقابل 3.35%عالميا، هذا ما يؤكد ضعف مساهمته في الناتج الداخلي الخام، بينما في الإمارات العربية المتحدة نجد أن معدل الاختراق لتأمين على الأشخاص مقارنته بمتوسط العالمي لمعدل الاختراق لتأمين على الأشخاص متوسط جدا (0.65% مقابل 3.35%)، هذا ما يعني أنه مساهمته في الناتج الداخلي الخام متوسط.

وبالتالي فإن التأمين على الأشخاص لا يساهم بشكل أفضل في اقتصاد الجزائر، وهذا راجع الى ضعف هذا نوع من التأمين.

المطلب الثالث: المقارنة على اساس كثافة التأمين

يعتبر كثافة التأمين عبارة عن مؤشر يبين كم أنفق كل فرد مقابل خدمات التأمين.

الجدول رقم (4): تطور كثافة تأمينات الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة ومقارنتهما بالمتوسط العالمي خلال الفترة (2011-2019). **(الوحدة دولار/الفرد)**

البلد	البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الجزائر	كثافة التأمين على الأشخاص	3	2.4	3	3	2.5	2.5	3	3	3
	الترتيب العالمي	80	81	81	80	82	83	83	83	84
الإمارات العربية المتحدة	كثافة التأمين للتأمين على الأشخاص	255	293.9	212	235	266	263.5	333	299	272
	الترتيب عالميا	30	26	32	32	30	32	29	30	32
عالميا	كثافة التأمين على التأمين على الأشخاص	377.7	372.6	366	368	345.7	353	353	370	379

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على world insurance in swissre sigma magazine (2011-2019).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن كثافة التأمين على الأشخاص عالميا في تطور مستمر حيث بلغت في عام 2019 بقيمة 370 دولار/ الفرد.

بالنسبة للجزائر نلاحظ أن كثافة التأمين على الأشخاص ضعيفة جدا حيث بلغت قيمتها في عام 2019 ب 3 دولار/ الفرد.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة نلاحظ أن كثافة التأمين متطورة بشكل جيدة حيث بلغت أعلى قيمة في عام 2017 ب 333 دولار/ الفرد، ثم انخفضت لتصل إلى 272 دولار/ الفرد عام 2019.

نستنتج من حيث المقارنة ما يلي:

- أن كثافة التأمين على الأشخاص في الجزائر مقارنتها بالمتوسط العالمي لكثافة التأمين على الأشخاص ضعيفة جدا.
- أن كثافة التأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة مقارنتها بالمتوسط العالمي لكثافة التأمين على الأشخاص جيدة.
- أن كثافة التأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة أكبر من الجزائر، وذلك لأن الإمارات العربية المتحدة احتلت المرتبة 32 عالميا في عام 2019 بينما الجزائر المرتبة 84 عالميا في عام 2019.

ومما سبق نستنتج من خلال كثافة التأمين على الأشخاص أن الفرد الإماراتي هو أكثر إنفاقا على خدمات التأمين على الأشخاص على الفرد الجزائري، مما يؤكد على أنه ضعيفا جدا.

الشكل رقم (04): تطور مؤشر كثافة التأمين على الأشخاص لكل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة ومقارنتها بالمتوسط العالمي خلال الفترة (2011-2019).

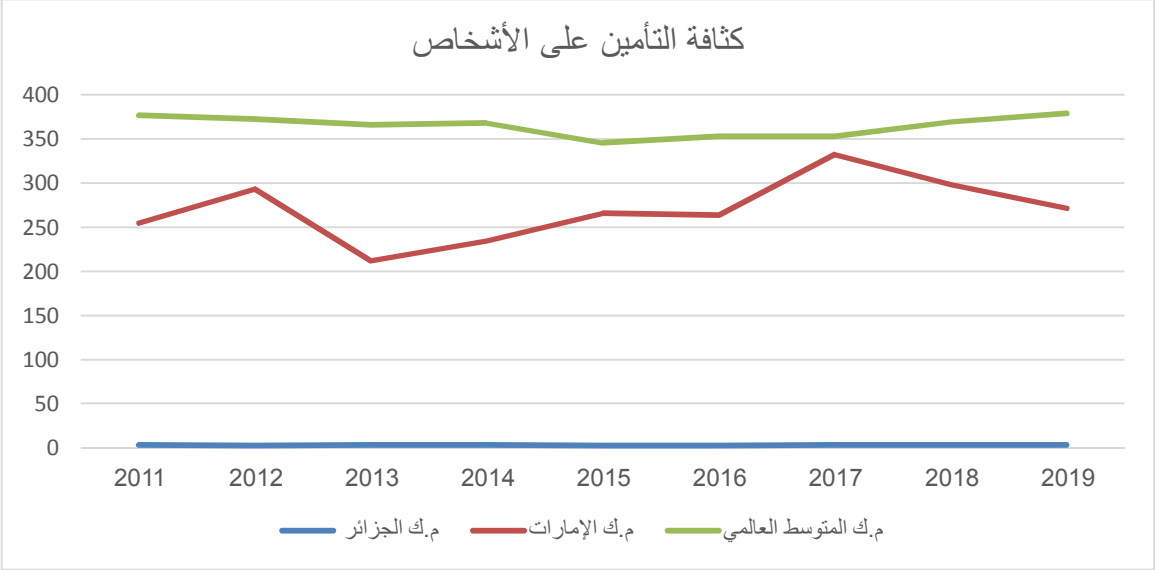

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04)

من خلال الشكل رقم (3) نجد أن كثافة تأمين على الأشخاص في الجزائر ضعيفة جدا لم تتجاوز 3 دولار/ الفرد مقابل 379 دولار/ الفرد، أما بالنسبة للإمارات العربية المتحدة كانت كثافة التأمين على الأشخاص جيدة مقارنة بالمتوسط العالمي 272 دولار/ الفرد مقابل 379 دولار/ الفرد.

ومن خلال ذلك نستنتج على أن الفرد الإماراتي أكثر وعيا من الفرد الجزائري فيما يخص التأمين على الأشخاص.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه أثناء دراستنا لمباحث هذا الفصل، أن سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر يتكون من التأمين الاجباري الذي يطبق في الصناديق التأمين الاجتماعيCANSCASNOS بالإضافة إلى التأمين التجاري الذي يطبق في الشركات التي بلغت 08 شركات التأمين تنشط في هذا نوع من التأمينات، حيث تم تعزيز مكانة التأمين على الأشخاص من خلال القانون 06- 04 الذي تم الفصل بينه وبين التأمين على الأضرار، حيث لاحظنا من خلال الدراسة سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011الى 2019 كان تطوره ضعيفا جدا وهذا بعد ما تم مقارنتها بالإمارات العربية المتحدة كونها متقدمة بشكل جيد في التأمين على الأشخاص، وهذا من خلال حجم الأقساط ومعدل الاختراق وكثافة التأمين وبالتالي فإن سوق التأمين على الأشخاص يعاني من التهميش كثير وتخلف كبير.

الـــخاتـمـــة

من خلال هذا البحث تم معالجته في موضوعنا، تعرفنا على أن التأمين وسيلة فعالة للتخلص أو التخفيف من حدة المخاطر التي قد يتعرض لها الأنسان في حياته اليومية، حيث عرف منذ القدم عند قدماء المصريين والصينين في شكل تعاون وتضامن، حيث ظهر التأمين البحري ثم التأمين ضد الحريق، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فقد ظهر من خلال التأمين على الحياة بعد التأمين البحري، حيث عرفت الصورة القديمة للتأمين على الحياة في انجلترا، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فقد كان أول ظهور له من خلال القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي تم صدوره بتاريخ 20 فيفري 2006، حيث من بين الاصلاحات التي نص عليها الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار، بالإضافة إلى تعزيز التأمين على الأشخاص.

إن التأمين على الأشخاص يلعب دور جوهري في حماية الأفراد من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها طيلة حياتهم بداية لحظة ولادتهم إلى حتى نهاية لحظة وفاتهم، حيث يقدم عدة خدمات التأمينية كتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الجسمانية، حيث تتجلى أهمية التأمين على الأشخاص إلى تحقيق الأمان ووقاية الأسرة، بالإضافة إلى تعزيز النشاط الاقتصادي، حيث يتميز هذا نوع عن غيره من التأمينات هو عدم خضوعه لمبدأ التعويض أي انعدام الصفة التعويضية، حيث يتصف بعنصر الادخار الذي له القدرة على تعبئة المدخرات وتشجيع الاستثمار مما يؤدي إلى تمويل الاقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستنا لواقع التأمين على الأشخاص في الجزائر ومقارنته بالدولة الإمارات العربية المتحدة، رغم أنه تم تعزيز مكانته من خلال القانون رقم 06-04، ووجود شركات وصناديق تنشط في هذا المجال، إلا أنه ضعيف جدا وغير متطور ولا زال يعاني من مشاكل وصعوبات وهذا بعد مقارنته مع دولة الإمارات العربية المتحدة، أما هذه الأخيرة فقد كان سوق التأمين على الأشخاص متطور جدا، حيث تمكنت دولة الإمارات العربية المتحدة من تحقيق فعالية وكفاءة عالية جدا في قطاعها التأميني بصفة عامة وللتأمين على الأشخاص بصفة خاصة، حيث أصبحت لها مكانة راقية في السوق العالمية وهذا راجع إلى توفير البيئة المناسبة لتشجيع وتحفيز التأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى نشر الوعي التأميني وتطوير العلاقات الخارجية لتوسيع الشراكة مع الأطراف الأجنبية التي لها خبرة واسعة في مجال التأمين، أيضا توسيع الخدمات الألكترونية واعتمادها على التطوير المؤسسي والتدريبي على مستوى جميع شركات التأمين.

1/اختبار الفرضيات:

-بالنسبة للفرضية الأولى: والتي مفادها " إن التأمين على الأشخاص في الجزائر ضعيفا بينما في الإمارات العربية المتحدة متطور"، فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وهذا من خلال دراسة مقارنة بين سوق التأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة، وهذا على اساس حجم الأقساط ومعدل الاختراق وكثافة التأمين، حيث وجدنا أن التأمين على الأشخاص في الجزائر ضعيف وغير متطور وهذا من خلال مقارنته بالدولة الإمارات العربية المتحدة.

– بالنسبة للفرضية الثانية: والتي مفادها " إن التأمين على الأشخاص في الجزائر لا يؤدي دوره في الاقتصاد الوطني على الوجه المطلوب "، فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وهذا من خلال مقارنة معدل الاختراق التأميني للتأمين على الأشخاص في كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة حيث وجدنا أن التأمين على الأشخاص في الجزائر لا يساهم بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام، أي أنه لا يساهم بشكل جيد في الاقتصاد الوطني.

– بالنسبة للفرضية الثالثة: والتي مفادها " تعتبر ثقافة التأمين أهم عائق أمام تطور التأمين على الأشخاص في الجزائر "، فقد تم إثبات صحة هذه الفرضية وهذا من خلال ما تم استنتاجه من خلال المقارنة التي قمنا بها بين التأمين على الأشخاص في الجزائر والإمارات العربية المتحدة من خلال المؤشرين (معدل الاختراق وكثافة التأمين)، حيث توصلنا أن أهم عامل يعيق تطور التأمين على الأشخاص في الجزائر هو الثقافة التأمينية.

2/النتائج:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج خاصة بالفصل النظري والتطبيقي والمتمثلة كتالي:

- ✓ إن التأمين يلعب دور مهم في حياة الأنسان وذلك من خلال مواجهتها للأخطار التي قد يتعرض لها في الفرد في جوانب حياتها اليومية.
- ✓ إن التأمين عرف منذ القدم من خلال عدة حضارات قديمة حيث ظهر في صورة تعاون وتضامن من خلال عدة أنواع كتأمين البحري.
- ✓ تنوع التأمين بتنوع الخدمات التي يقدمها وهذا راجع لتنوع واختلاف الأخطار التي تصيب الأفراد في حياتهم اليومية.
- ✓ أنه من بين أهم أنواع التأمين هو التأمين على الأشخاص الذي يعتبر مظلة أمان وحماية للأفراد والأسرة، حيث أصبح من أهم القطاعات الحديثة وهذا من خلال الخاصية التي يتميز بها وهي قدرته على تعبئة المدخرات.
- ✓ عرف التأمين على الأشخاص في الجزائر وذلك من خلال الاصلاحات التي أتى به القانون رقم 06-04 كتعزيز نشاط التأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى الفصل بين انشطة شركات التأمين على الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار.
- ✓ إن التأمين على الأشخاص ضعيف جدا وذلك من خلال مقارنته بالدولة الإمارات العربية المتحدة، ويرجع ذلك لعدة عوامل من أهمها ضعف ثقافة التأمين لدى الفرد الجزائري وضعف دخله مقارنة بالفرد الإماراتي؛ وهذا ما لمسناه من خلال مؤشر كثافة التأمين بحيث أنفاق الفرد الإماراتي على التأمين سنة 2019 بلغ 272 دولار/الفرد أما الفرد الجزائري لم يتجاوز انفاقه 3 دولار.
- ✓ إن سوق التأمين على الأشخاص في الإمارات العربية المتحدة متطور بشكل جيد، وهذا راجع للوعي التأميني الذي يتميز به الفرد الإماراتي، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي والتشريعي المنظم لقطاع التأمين بصفة عامة.

- ✓ نقص في الكوادر الفنية والخبرات المتخصصة في مجال التأمين على الأشخاص في الجزائر بكل أنواعه.
- ✓ نظرة الفرد الجزائري للتأمين على الأشخاص على أنه مخالف للشريعة الإسلامية.

3/الاقتراحات:

- ✓ القيام بأنشطة تثقيفية وتحسيسية بأهمية وفائدة التأمين على الأشخاص.
- ✓ تطوير الخبرات والكوادر الفنية الخاصة بتأمين على الأشخاص.
- ✓ القيام ببرامج وملتقيات على مستوى الجهات والمؤسسات المتخصصة لتعريف بهذا الموضوع.
- ✓ العمل على تطوير وتنويع خدمات التأمين على الأشخاص بما يتناسب مع دخل الأفراد.
- ✓ العمل على تطوير القوانين والتشريعات للقطاع التأمين بصفة عامة، وللتأمين على الأشخاص بصفة خاصة.
- ✓ العمل على زيادة كفاءة شركات التأمين على الأشخاص، وهذا من خلال الدور الذي يلعبه في مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- الوردي سليم علي، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، بغداد، 1999.

2- ال محمود عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، لبنان، 1994.

3- أبي الفضل هاني بن فتحي أل الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين أنواعه المعاصرة، دار العصماء، ط1، سوريا، 2009.

4- أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، جزء1، الجزائر، 1992.

5- الحيدر المحسن بن صالح، التريكي محمد علي، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث، ب.ط، السعودية، 2002.

6- بن محمد بن محمد نور علي، التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)، دار التدمرية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2012.

7- بن هاني حسين، اقتصاديات النقود والبنوك (الأسس والمبادئ)، دار الكندي، ط1، الأردن، 2003.

8- بن إبراهيم بن ثنيان سليمان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، ط1، بيروت، 1993.

9- بلاند ديفيد، التأمين (الأسس والممارسة)، ت: حسين يوسف العجمي، ط1، البحرين، 1998.

10- جبر محمد هشام، إدارة الخطر والتأمين، جامعة بير زيت، ب.ط، فلسطين، 2012.

11- رشدي سالم، التأمين (المبادئ والأسس والنظريات)، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2015.

12- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، الجزائر، 1992.

13- سامي نجيب، تأمينات الأشخاص، ب.د.ن، ب.ط، ب.م.ن، 2008.

14- سامي نجيب، التأمين ورياضياته، دار التأمينات، ط4، مصر الجديدة، 2007.

15- سيف النصر سيد شوقي، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، ب.د.ن، ط3، ب.م.ن، 1998-1999.

16- سعد السعيد عبد الرزاق، مقدمة في تأمينات الأشخاص، ب.د.ن، ب.ط، ب.م.ن، ب.س.ن.

17- شرف الدين أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء والمقارنين)، طبعة ندى القضاة، ط3، ب.م.ن، 1991.

18- علي إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، ب.ط، ب.م.ن، 2006.

19- عبده عيسى، التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1، ب.م.ن، 1978.

20- عزمي سلام أسامة، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

21- عبد الله سلامة، الخطر والتأمين، (الأصول العلمية والعملية)، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 1974.

22- ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، ب.د.ن، ب.ط، ب.م.ن، 2003.

23- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

24- ناشد محمود عبد السلام، التأمينات التجارية والاجتماعية، ب.د.ن، ب.ط، ب.م.ن، ب.س.ن.

25- وحيد عبد الباري محمد، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، ب.د.ن، ب.ط، ب.م.ن، 1997.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

1- بن عمروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين (دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2007- 2008.

2- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشرة دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة 2005- 2014، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، 2016.

3- بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005- 2006.

4- بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات Caatخلال الفترة 2004- 2009، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011- 2012.

5- بوسحابة عودة، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، 2016- 2017.

6- توسي فتحية، دور قطاع التأمين في تنشيط التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر فترة 2011- 2017، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2019- 2020.

7-ديلمي مريم، تقييم مساهمة تأمينات الأشخاص في تنمية الادخار الوطني في الجزائر- دراسة مقارنة مع المغرب وفرنسا خلال الفترة (2011-2017)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018- 2019.

8- جايز كريم، أثر الطلب التأميني على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018- 2019.

9- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011-2012.

10- حدباوي أسماء، واقع وآفاق صيرفة التأمين في الجزائر 2007-2017 دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2019-2020.

11- سامي محمد موافى حنان، التأمين على الحياة في شركات التأمين الإسلامية (- دراسة تأصيلية وتطبيقية-)، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2012.

12- عبد الرزاق زهرة، بودرو ايمان، واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018- 2019.

13- عقون حكيمة، مخاطر شركات التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات Caatأم البواقي -04160-)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2013-2014.

14- غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني- دراسة ميدانية خلال الفترة (1995- 2015)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2017-2018.

15- لعميد نورالهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل انفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2009- 2010.

16- مداسي أمجاد، علواني فوزية، مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر " دراسة حالة شركة أليانس لتأمينات (2011- 2017)، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2018- 2019.

17- ناجم زينب، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2011- 2012.

18- ناصف حسان، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال: دراسة تطبيقية على شركة التأمين في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- الجزائر، 2018.

ثالثا: المجلات:

1- دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة علمية أكاديمية محكمة، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس.

2- جايز كريم، خبابة عبد الله، دراسة تحليلية لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر للفترة 2000-2015، 2018.

رابعا: القوانين والمراسيم:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 13، أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، يناير 1995.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 43، 196، امر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد43، 196، امر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين.

خامسا: التقارير:

أولا: بالعربية

1- هيئة التأمين، التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة 2015، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

ثانيا: بالإنجليزية

Sigma, world insurance in (2011, 2012, 2013, 2014,2015, 2016, 2017, 2018, 2019), Swiss-re.

سادسا: المواقع الألكترونية:

1- http://insurancepanorama.com
2- http://www.tam.abudhubi.com
3- www.insurance4arab.com

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مم: العلوم الاقتصادية
Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: sciences économiques

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*:عماري منى المولود(ة) بتاريخ: 1997/06/26ب:اولاد دراج

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية(أو ر.س.) رقم:200331765الصادرة بتاريخ: 2016/04/24

عن: بلدية أولاد عدي لقبالة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص:اقتصاد تأمينات خلال السنة الجامعية:2021والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر دراسة مقارنة مع الإمارات العربية المتحدة من 2019/2011

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماسترالمذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/19

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة اعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم اقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: عماف بلقاسم المولود(ة) بتاريخ: 1990/02/19 ب: بن يوسف بن خدة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 104421913 الصادرة بتاريخ: 2017/01/07 عن: بلدية أولاد دحمان

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد مالية وبنوك خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: واقع مالية البنوك الخاصة في الجزائر دراسة مقارنة مع الإمارات العربية المتحدة (2011 - 2019)

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/19

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة